المملكــــة المغربيـــــة دورة :عادية

وزارة الداخليـــــــــــة جلسة  : مفتوحة للعموم

عمالة إقليم الخميسـات

جماعــــــة الخميســات

مديريـــــة المصالــــح

**مــحــضــــر**

اجتماع المجلس الجماعي لمدينة الخميسات في إطار الدورة العادية

المنعقدة بتــاريخ 03 فبراير 2022 ( الجلسة الأولى ).

**الورقــة الحافظــة**

 عقد المجلس الجماعي لمدينة الخميسات اجتماعه في إطــار الدورة العادية المنعقدة بتــاريخ 03 فبراير2022 على الساعة العاشرة وعشرين دقيقة صباحا بمقر الجماعة تحت الرئــاسة الفعليــة للسيد حسن ميسور رئيس المجلس الجماعي وحضور السيد باشامدينة الخميسات .

 **- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس :35**

 **- عدد الأعضاء الحاضرين 31 و هم السيدات و السادة :**

1. حسن ميسور : رئيس المجلس الجماعي
2. سعيد منصوري : النائب الأول للرئيس
3. زهير علوي يزيدي : النائب الثاني للرئيس
4. أحمد بلغازي : النائب الثالث للرئيس
5. مصطفى نوحي : النائب الرابع للرئيس
6. أحمد أرشمال : النائب الخامس للرئيس
7. ربيعة بوجة : النائبة السادسة للرئيس
8. هدى المسعودي : النائب السابع للرئيس
9. فؤاد لعتريس : كاتب المجلس

10. أمينة سعيدي : نائبة كاتب المجلس

1. خالد بروزيين : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
2. الطاهر أحيزون : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
3. ليلى كريني :رئيسة لجنةالمرافق العمومية والخدمات
4. ليلى الأحمادي : نائبة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات
5. محمد حدوتي : رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية
6. نزهة بلقياس : نائبة رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة وسياسة المدينة

 17.حسناء الحاجي :نائبة رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية

1. الحسين الجامعي : مستشار
2. بوجمعة بولعياض : مستشار
3. طه بلكوح : مستشار
4. مريمة حمو زين : مستشارة
5. عبد العزيز صديقي : مستشار
6. أحمد بوشيخي : مستشار
7. أمينة زنيبر : مستشارة
8. خالد أرحو : مستشار
9. بشرى العكوري : مستشارة
10. حنان صباح :مستشارة
11. محمد السباعي : مستشار
12. إلهام دهبي : مستشارة
13. مراد بوعلام : مستشار
14. عبد الرزاق مهتدي : مستشار

 \***عدد العضوات والأعضاء الغائبين أربعة (4) أعضاء وهم االسيدة والسادة:**

1. العزيزة بويسحاق : مستشارة
2. نور الدين خرماز : رئيس لجنة التعمير والبيئة وسياسة المدينة
3. توفيق بوشعرة : مستشار
4. عبد السلام البويرماني : مستشار

**\* المناصب الشاغرة : لا أحد**

 **- حضر من المصالح الجماعية السادة :**

1 . يوسف متل : رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية

1. بنحمدالدحماني : رئيس قسم الشؤون المالية
2. أسماء بوحاشي : رئيسة القسم التقني
3. سعاد الأمغاري : مكلفة بمهمة رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة
4. ليلى آيت الهواري : رئيسة مصلحة الموارد المالية
5. سعاد عباز : رئيسة مكتب شؤون المجلس واللجان
6. سهام باديش : مكتب شؤون المجلس واللجان
7. محمد ضريف : رئيس مكتب التواصل والإعلام
8. نور الدين البعقيلي : رئيس مكتب الممتلكات
9. عبد النبي الجامعي : عن مكتب الممتلكات

***- حضر من المصالح الباشوية السادة:***

*- المعطي جدو*

*- رشيدة سكري*

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني لعقد هذه الدورة استعرض كاتب المجلس

جدول الأعمال والذي يتكون من النقط التالية :

1. الموافقة على لائحة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.
2. استكمال تكوين لجنة التعاون والشراكات.
3. انتخاب رئيس لجنة التعاون والشراكات ونائبه
4. الدراسة والتصويت على إحداث حساب خصوصي بالميزانية خاص بالتدبير المفوض لقطاعالنظافة.
5. الدراسة والمصادقة على قرار دراسة تغيير تصميم التهيئة.
6. الدراسة والتصويت على برمجة الفائض المالي عن سنة 2021.
7. الدراسة والتصويت على إجراء بعض التحويلات.
8. الدراسة والتصويت على تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال مرافق سوق الثلاثاء الأسبوعي.
9. الدراسة والتصويت على تعديل كناش التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت لمسبح جماعة مدينة الخميسات.

10- الدراسة والتصويت على تعديل كناش التحملات المتعلق بتدبير واستغلال سوق الجملة للخضر والفواكه.

 وتلا ملخص الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 06 دجنبر 2021.

وقبل ذلك تلا السيد الرئيس الكلمة الافتتاحية التالية :

**بســـــــم اللـــه الرحمـــــن الرحيــــــم**

**السيـــــد باشــــا مدينــــة الخميســــــات**

**السيدات والسادة أعضاء المجلس الجماعي المحترمين**

**السيدات والســــــادة أطـــر وموظفــــي الجماعة**

**السادةممثلي الإعلام المحلي**

**أيهــــا الحضــــور الكريـــــم**

نجتمع اليوم في إطار الدورة العادية لشهر فبراير، وكلنا إصرار على إرساء دينامية جديدة للاضطلاع بالمسؤوليات الملقاة على عاتقنا. وبالمناسبة أود أن أتقدم إليكم جميعا بالشكر الجزيل على تلبيتكم الدعوة لحضور أشغال هذه الدورة، والتي تم إدراج مجموعة من النقط ذات أهمية بالغة بجدول أعمالها، وقبل البدء فيها وتطبيقا للمادة 106 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، والمادة 34 من النظام الداخلي، أتشرف بتقديم تقرير إخباريحول الأنشطة التي قمت بها كرئيس لهذه الجماعة بين الدورتين، والتي جاءت كالتالي :

* عقد اجتماعات مع مجموعة من الجمعيات المحلية بالمدينة من أجل تدارس العديد من القضايا التي تدخل في مجال اهتماماتها واشتغالها ومنها :
* الجبهة الاجتماعية المحلية بالخميسات
* مبادرة حماية المجال البيئي
* تعاونية كنوز زمور
* عقد لقاءات متعددة مع مهنييبعض القطاعات من أجل تدارس المشاكل المطروحة في كل قطاع والتباحث حول إيجاد الحلول المناسبة لها، ومنها :
* مهنيي سيارات الأجرة الصنف الأول والصنف الثاني
* مهنيي سائقي الدراجات ثلاثية العجلات
* جمعيات تجار الأسواق النموذجية
* تجار القرب والباعة الجائلين
* الصناع التقليديين بالمدينة
* زيارة وفد من المجلس مع بعض أطر الجماعة للأسواق النموذجية بالمدينة من أجل الوقوف على المشاكل المطروحة والسعي لإيجاد حلول لها.
* عقد لقاءات متعددة مع ممثلي ساكنة احفور المعطي من أجل تدارس مختلف المشاكل القانونية والتقنية والاجتماعية التي تعيق تنفيذ مشروع إعادة هيكلة حي السعادة احفور المعطي، والسعي لإيجاد الحلول المناسبة لها في حدود اختصاصاتنا والإمكانيات المتاحة.
* المشاركة في قافلة التشغيل المنظمة بتأطير من الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات من أجل تدارس سبل إنعاش الشغل بالمدينة.
* لقاءات بمعية ممثل السلطة المحلية مع جمعيات المعطلين بالمدينة للبحث حول السبل الكفيلة بامتصاص ظاهرة البطالة.
* اجتماعات مع النقابات الممثلة لموظفات وموظفي الجماعة وهي UMT – CDT UGTM حول قضايا متعددة تهم الموظفين، ومن بينها امتحانات الكفاءة المهنية التي حرصنا على أن تمر في ظروف تسودها مبادئ المساواة والشفافية وتكافؤ الفرص، واعتماد مقاييس موضوعية أساسها الكفاءة والاستحقاق.
* المشاركة في ورشة للتشاور بالعمالةفي إطار إعداد برنامج التنمية الجهوية.
* عقد لقاء صحفي مع الإعلام المحلي بشأن مشكل المقبرة، والاختلالات التي عرفها مشروع بناء السور المحيط بها لتقديم توضيحات حول الموضوع والإجابة عن استفسارات الساكنة.
* عقد اجتماع مع أعضاء جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفات وموظفي الجماعة من أجل حل المشاكل العالقة والسعي إلى دمج الجمعيتين في جمعية واحدة، معالدعوة لعقد جمع عام في أقرب فرصة.
* عقد اجتماع مع رئيس الغرفة الجهوية للتجارة والصناعة والخدمات للتباحث حول سبل التعاون.
* عقد لقاء مع تجار سوق السمك حول المشاكل المطروحة بمرفق السوق.
* عقد لقاءات مع ممثلي ساكنة ضاية نزهة وحي مراكش لدراسة مشاكلهم المعروضة والسعي لحلها.
* عقد اجتماع مع رئيس جماعة مجمع الطلبة لتدارس سبل تأهيل مطرح تاجموت وحل المشاكل المعروضة.
* عقد اجتماعات متعددة على مستوى وزارة الداخلية للترافع حول ملف الدعم من أجل مواجهة العجز المالي الذي تعرفه الجماعة.
* كما تم فتح الأظرفة الخاصة بالاستغلال المؤقت للملك العام لمواقف السيارات المتعلق بشارع محمد الخامس، وجرى إرساء الصفقة على العرض المالي الأكبر بقيمة 149.775.36 درهم وكذا شارع ابن سينا الذي بلغت قيمة العرض النائل للصفقة 42.183.55 درهم .
* عقد لقاء بمعية السيدة ربيعة بوجة مع السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل محمد مهدي بنسعيد حول الملف المطلبي الذي يتلخص في النقط التالية :
* طلب تعيين مندوب إقليمي للثقافة.
* تدشين مركب الأطلس الثقافي وتهيئة الفضاء الأخضر المتواجد داخله.
* إصلاح وتهيئة بناية المعهد الموسيقي.
* خلق خزانة وسائطية.

كما أحيطكم علما أنه في إطار برنامج تقوية قدرات الجماعات الترابية ونجاعة الأداء بشراكة بين مديرية الجماعات الترابية والبنك الدولي والهيئة الفرنسية للتنمية، توصلت الجماعة بمنحة مالية قدرها 11.129.000.00 درهم وسيتم رصد الاعتماد كما هو مسطر في هذا البرنامج.كما أخبركم بأن السيدة إلهام دهبي تقدمت باستقالتها من لجنة المرافق العمومية والخدمات.

أما بخصوص جدول أعمال هذه الدورة، فقد أدرجنا نقطا تكتسي أهمية بالغة، بدءا بضرورة استكمال تكوين لجنة التعاون والشراكات وانتخاب رئيسها ونائبه، حتى تتمكن اللجنة من بداية اشتغالها وتدارس القضايا التي تدخل في مجال اختصاصها. كما أدرجنا نقطة تتعلق بالتدابير الاستباقية المتعلقة ببلورة برنامج عمل الجماعة عبر إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، كما تنص عليه المادة 120 من القانون التنظيمي والمادة 78 من النظام الداخلي. باعتبارها آلية تشاركية تدعم عمل الجماعة، وتؤسس لمبادئ المقاربة التشاركية الواجب تبنيها احتراما لمقتضيات الدستور والنصوص التنظيمية المتعلقة بالجماعات. وقد تم احترام جميع مراحل الإحداث المتضمنة بدليل مساطر إحداث الهيئة، بدءا بتعيين لجنة تقنية تسهر على اتباع كل المراحل إلى غاية عرض اللائحة على رئاسة المجلس للموافقة عليها، ثم على لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية لإصدار توصية بشأنها، قبل طرحها على أنظار المجلس للتداول.

كما أدرجنا نقطة مهمة تخص إحداث حساب خصوصي بالميزانية خاص بتدبير وتدعيم مجال المراقبة والتتبع لعقد التدبير المفوض لقطاع النظافة، ويتم تمويله من النسبة المخصصة للتتبع والمراقبة من مجموع المبلغ السنوي للصفقة، وذلك من أجل تيسير جميع العمليات الحسابية والمعاملات المالية التي تتعلق بالتدبير المفوض للقطاع، ناهيك عن أهمية اعتماد مكتب دراسات خاص بتتبع تنفيذ بنود اتفاقية التدبير المفوض لقطاع النظافة.

أما بخصوص النقطتين المتعلقتين بالدراسة والتصويت على برمجة الفائض المالي عن سنة 2021

والدراسة والتصويت على إجراء بعض التحويلات، فتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تتوصل بعد بالحصر النهائي للميزانية حتى يتم معرفة الفائض المحقق عن ميزانية 2021 وإمكانية إجراء التحويلات بحسب الأولويات المطروحة. وإن تم تدارك الأمر قبل الجلسة الثانية لهذه الدورة، وتم التوصل بحصر الميزانية سيتم عقد اجتماع اللجنة لدراسة النقطتين وتحرير محضر للاجتماع وإرساله للسيدات والسادة الأعضاء.

وفي إطار تنظيم مرافق الجماعة وتطوير سبل تدبيرها، أدرجنا ثلاث نقط تتعلق بتعديل كنانيش بعض مرافق الجماعة وهيسوق الثلاثاء الأسبوعي، مسبح جماعة الخميسات وسوق الجملة للخضر والفواكه، وذلك لتيسير طرق أداء المستحقات، وتوحيد آجال الأداء، وقد كانت مناسبة لمراجعة جميع بنود هذه الكنانيش ضمانا لحقوق الجماعة.

وبالنظر للصعوبات التي يطرحها تنفيذ تصميم التهيئة الحالي، والتي تحولدون حصول المواطنين على مختلف التراخيص، وتعطل المشاريع التنموية بالمدينة، بالإضافة إلى مجموعة من الأخطاء التي تشوب التصميم وضابط تصميم التهيئة المتعلق به، عمدنا إلى تفعيل المادتين 21 و 26 من قانون التعمير 12.90 المتعلقتان بإصدار قرار القيام بدراسة تغيير تصميم التهيئة وعرضه على المجلس للتداول، قبل البدء في تفعيل نفس المسطرة المتعلقة بوضعه.

أيتها السيدات والسادة:

وحتى لا أطيل عليكم، أتقدم مجددا بالشكر للجميع، ويبقى إصرارنا كبيرا لأداء المسؤوليات المنوطة بنا بالشكل الذي يخدم الصالح العام، آملين أن نكون عند حسن ظن الجميع.

 والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**النقطةالأولى**

**الموافقة على لائحة هيئة المساواة**

**وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع**

**عرض الرئيس :**

نشرع في دراسة النقطة الأولى المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة والمتعلقة بالموافقة على لائحة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع والتي تم اختيارها بناء على ترشيحات مختلف شرائح المجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وانتقاء اللجنة التقنية التي سهرت على إتباعكل المراحل إلى غاية عرض اللائحة على رئاسة المجلس للموافقة عليهاثم على لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية لإصدار توصية بشأنها، قبل طرحها على أنظار المجلس للتداول. وتجدر الإشارةإلىأن اللائحة التي توصلتم بها تتضمن خطأ ماديا يتعين تصحيحه بتغيير اسم رشيد بياضي بخالد نشيط .

**المناقشة :**

**السيد عبد الرزاق مهتدي:**

بخصوص انتقاء لائحة أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع لدي بعض التساؤلات أولها ما هي الآليات التي تم اعتمادها في الترشح والانتقاء ثانيها ماهي المعايير المعتمدة في الانتقاء ثم هل يمكن للمجلس إجراء تعديلات على هذه اللائحة بالحذف أوالإضافة ؟

**السيد الرئيس:**

تفعيلالمقتضيات دليل مساطر إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ،أحدثت الرئاسة لجنة تقنية برئاسة السيدة حسناء حاجي للإشراف على عملية الترشح وانتقاء أعضاء الهيئة وأعطيها الكلمةللإجابة على الاستفساراتالمطروحة.

**السيدة حسناء الحاجي:**

في إطار تنزيل مقتضيات المادة 139 من الدستور والمادة 120 من القانون التنظيمي للجماعات 113.14 قامت الجماعة بالإجراءات المسطرية لتشكيل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بحيث تم إحداث لجنة تقنية مشكلة من أعضاء المجلس والأطر الإدارية والتي تشرفت برئاستها وهي تضم من المستشارات السادة والسيدات :إلهام دهبي -بوجمعة بولعياض- ليلى كريني - محمد حدوتي . وعن الإدارة : حاكم بويسحاق - بنزايد حمادي - ليلى مبخوت - مريم شاهد . وقد تم الاتفاق على المعايير التي سيتم اعتمادها في الترشح والانتقاء ،وتم نشر الإعلان عنها بمقر الجماعة والملحقات الإدارية وحدد آخر أجل لقبول الترشيحات في 03 يناير 2022 ، وفي اليوم الموالي تم عقد أول اجتماع لفرز الطلبات والتي بلغت 69 طلبا ، 26 منها باسم الجمعيات، و43 شخصية . وتم تطبيق المعايير بحيث أن الجمعيات التي لا تتوفر على الوثائق القانونية تم استبعادها.

**السيد طــه بلكوح** :

يبدو أن هناك ارتباك في عرض هذه النقطة بحيث كان من الأولى أن يقدم رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤونالثقافيةوالاجتماعية والرياضيةعرضا مواليا لعرض الرئيس حول النقطة ، كما أن عرض رئيسة اللجنة التقنية لم يجب عن التساؤل حول المعايير المعتمدة في الانتقاء .

**السيد الرئيس** :

ليس هناك أي ارتباك وإنما الأمر يقتضي أن تقدم رئيسة اللجنة التقنية عرضا حول المساطر التي تم اعتمادها في اقتراح لائحة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ، وأعطي الآن الكلمة لرئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤونالثقافيةوالاجتماعية والرياضية من أجل تقديم عرضه حول هذه النقطة .

**رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤونالثقافيةوالاجتماعية والرياضية** :

تنزيلا للمقتضيات الدستورية وتطبيقا لمقتضيات المادة 120 من القانون التنظيمي للجماعات 113.14 و المادة 78 من النظام الداخلي للمجلس ، وفي أفق إعداد برنامج عمل الجماعة وتنفيذا لدليل مساطر إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع قامت الرئاسة بإصدار قرار إحداث هيئة تقنية تحت رئاسة السيدة حسناء الحاجي مشكلة من مستشارين وأطر إدارية عهد إليها الإشراف على تلقي الترشيحات وانتقاء طلبات العضوية بالهيئة . وقد تم فتح باب الترشح عن طريق إعلان للعموم تم نشره على أوسع نطاق بمقر الجماعة والملحقات الإدارية والإدارات العمومية وعن طريق المواقع الإلكترونية . وتلقت اللجنة 69 طلبا ، منها 26 للجمعيات واجتمعت اللجنة ثلاث اجتماعات تدارست فيها مختلف الطلبات معتمدة في ذلك على المعايير المحددة بدليل المساطر ومنها معيار السمعة والمكانة داخل المجتمع والقدرة على الفعل ،وخلصت إلى هذه اللائحة التي بين أيديكم والتي تم عرضها على السيد الرئيس للموافقة عليها وبعد ذلك تم عرضها على أنظار لجنة التنمية الاقتصادية والشؤونالثقافيةوالاجتماعية والرياضية واستصدار توصية مرفوعة إلى المجلس بحيث أن اللجنة أوصت المجلس بالموافقة على هذه اللائحة .

**السيد خالد أرحو** :

من خلال تلاوة تقرير رئيسة اللجنة التقنية المكلفة بانتقاء أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ، وتقرير رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤونالثقافيةوالاجتماعية والرياضية ، تبين لنا جليا أنه لم يتم عقد لقاءات تشاورية مع المجتمع المدني على غرار ماهو معمول به في كثير من الجماعات ، فاللقاءات التشاورية هي الوسيلة الفضلى لعرض رؤية المجلس وتصوراته والإنصاتللساكنة واحتياجاتها من خلال المجتمع المدني والفاعلين الذين يعكسون الانتظارات والتطلعات . وبعد هذه المشاورات تلي عملية الترشيح لعضوية الهيئة وبالتالي يمكن للمجلس انتقاء الأعضاء بشكل موضوعي من خلال التفاعلات التي تعبر عن مدى قدرة أعضاء المجتمع المدني على المساهمة في التخطيط للفعل التنموي . وما يلاحظ على هذه اللائحة أنها غير متوازنة من حيث تمثيلية النوع وعدم حضور الكفاءات المشهود لها محليا وكذا جمعيات القرب كجمعيات الأحياء سيما التي تعرف إعادة الهيكلة . لذا أقترح على المجلس فتح فرصة ثانية لإجراء المشاورات والانفتاح على المجتمع المدني بشكل يضمن انتقاء أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بشكل موضوعي ومعياري بعيدا عن أحكام القيمة كالسمعة والمكانة داخل المجتمع حتى يتمكن المجلس من تشكيل هيئة استشارية منتجة تساعده في تسطير برنامج عمل الجماعة وتقديم مقترحات وجيهة في مختلف القضايا التي هي من اختصاص المجلس .

**السيد الرئيس :**

بالنسبة لانتقاء أعضاء الهيئة ، فقد تم وفق دليل المساطر والذي يحدد الإجراءات الواجب سلكها وكذا المعايير المعتمدة في الانتقاء ، وتأجيل هذه النقطة سيؤدي إلى تأخير الشروع في إعداد برنامج عمل الجماعة .

**السيدة مريمة حمو زين** :

بدوري أضم صوتي إلى صوت السيد خالد أرحو في ضرورة إجراء لقاءات تشاورية وتواصلية مع المجتمع المدني ، فهناك مشكل تواصل بين المجلس ومحيطه ، فرغم أنني مستشارة بالمجلس لم أكن على علم بأجل الترشيحات لعضوية الهيئة فكيف لجمعيات المجتمع المدني أن تكون على علم بالأمر؟

**السيد الرئيس :**

التواصل قائم يتم بمختلف الوسائل والسيد بوجمعة بولعياض عضو اللجنة التقنية ينتمي للحزب الذي تمثلينه داخل المجلس وهذا ما يؤكد أن موقفك مردود عليه .

**السيدة إلهـام دهبي** :

بالنسبة للمداخلات التي تناولت المعايير المعتمدة وإقصاء بعض الجمعيات والفاعلين المحليين داخل المجتمع المحلي،أؤكد أن اللجنة التقنية اشتغلت بشكل موضوعي معتمدة على مقتضيات دليل المساطر،وكانت حريصة على تبني الوضوح والشفافية في جميع مراحل اشتغالها.

**السيد بوجمعة بولعياض :**

مادامت هناك جلسة ثانية يوم 17 فبراير، اقترح تأجيل البث في هذه النقطة لفتح المجال لمراجعة ملفات الترشيحات قصد ضبط نزاهة عملية الانتقاء وإذا كان ممكنا الرفع من عدد أعضاء الهيئة على ألا يتجاوز عدد أعضاء المجلس وفق ما نص عليه القانون التنظيمي 113.14 .

**السيد الرئيس :**

هذا المقترح يستدعي منا عقد دورة استثنائية قصدتعديل النظام الداخلي للمجلس وهذا الأمر ليس واردا. ولا أرى أن هناك إمكانية تأجيل هذه النقطة إلى الجلسة الثانية .

**السيدة ربيعة بوجة :**

تفعيلا للمقاربة التشاركية نص المشرع على إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع كهيئة استشارية تبدي بالرأي والمقترحات في القضايا التي تعرض عليها من طرف المجالس الجماعية ، وهذه اللائحة التي بين أيدينا هي نتاج لعمل اللجنة التقنية التي اعتمدت دليل المساطر كآلية مرجعية وحيدة في عملية الترشيح والانتقاء ومهما كانت مخرجات هذا العمل فإن نتائجه ستتعرض إلى الانتقاءبشكل موضوعي أوذاتي،وأنا بدوري لدي ملاحظات حول هذه اللائحة: حيث تفتقر إلى التنوع الذي من شأنه أن يجسد روح وفلسفة المقاربة التشاركية، فهناك غياب للطبيب والمحامي والحقوقي والمقاول والروائي والرياضي ... الخ ، فليس من الوجاهة أن تشكل اللائحة بحوالي 70 في المائة من رجال التعليم لأن استشارة المجلس للهيئة ستهم قضايا متنوعة تتطلب رأي ذوي الاختصاص كالمقاول في مشارع التجزئات والبناء والمحامي في المجال القانوني والحقوقي والطبيب في الجانب الصحي ...الخ. هذا من جهة ومن جهة أخرى يبقى دليل المساطر بروتوكولا تشاركيا للحد من المحسوبية والزبونية وهذا لا

يمنع أن يقوم المجلس بالمبادرة في استقطاب أشخاص ذوي صيت وسمعة ومكانة داخل المجتمع لضمهم لعضوية الهيئة وأن لا ينتظر تقديمهم لطلبات الترشيح ، لأن رصيد إنجازاتهم وتراكم أنشطتهم تسمو بهم إلى الترفع عن ذلك ، إذ لا يعقل أن تكون هذه اللائحة خالية من بعض الوجوه البارزة التي كان ولا زال لها حضور وازن داخل المجتمع المدني وفي مجال أنشطتها كقيدوم العمل الجمعوي المتنوع الحسن ازدو والحقوقية الأستاذة السعدية الهاكور والروائي حسن حمامة والوجه السينمائي حبيبي ...إلخ .

ومادامت هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع هيئة مدنية استشارية وأن أعضاءها ينتمون إلى المجتمع المدني بحمولاتهم السياسية ،فلا ينبغي ارتداء قبعة السياسي داخل الهيئة بل ينبغي تمثيل المجتمع المدني بعيدا عن الحسابات السياسية حتى يكون عملها مفعما بفلسفة وروح المقاربة التشاركية، وفي اعتقادي أرى أن تأجيل هذه النقطة في أفق مراجعة هذه اللائحة قصد تحقيق التنوع والتكامل بين أعضائها، لأنني غير مقتنعة بها كونها لا تستجيب لروح وفلسفة دور الهيئة في إطار تفعيل مبدأ المقاربة التشاركية. وأرجو ألا يفهم من تدخلي أنه عرقلة، وإذا كان للمجلس رأي آخرفبإمكان رئاسة الهيئة استدعاء كل شخص تراه الهيئة بإمكانه أن يساهم في إغناء عملها.

**السيد الرئيس :**

ما دام عدد أعضاء الهيئة محصورا في 21 عضوا، فإن الانتقاء بدقة وموضوعية لن يمكننا من تغطية الهيئة بمختلف الكفاءات التي تزخر بها المدينة. وأعتقد أن ما أشارت إليه السيدة ربيعة بوجة بأن رئاسة الهيئة بإمكانها استدعاء الكفاءات وذوي الاختصاص الذين من شأنهم أن يساهموا في إغناء عمل الهيئة وهذا عين الصواب لذا أقترح التصويت على هذه اللائحة.

**السيدة ليلى الأحمادي :**

لدي موقف من تشكيل اللجنة التقنية لأن أغلب أعضائها ليست لهم تجربة في العمل السياسي ولم تتم بشكل تشاركي . وأضم صوتي لصوت ربيعة بوجة لكون لائحة الهيئة غير متنوعة لذا أقترح تأجيل هذه النقطة للجلسة الثانية قصد مراجعتها وإغنائها.

**السيد الرئيس:**

أستشف من خلال تدخلات السادة الأعضاء أن هناك من يوافق على لائحة الهيئة وهناك من يقترح تأجيل البث فيها إلى الجلسة الثانية لذا نمر إلى عملية التصويت للحسم .

**مقرر عدد 01 بتــاريــخ 03 فبراير 2022**

**النقطـــة المتعلقـــة بالموافقة على لائحة هيئة**

 **المساواة وتكافـؤ الفرص ومقاربة النوع**

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022 خلال الجلسة الأولى،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على لائحة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ،

* وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بأغلبية 22 عضوا واعتراض عضو واحد وامتناع 5 أعضاء عن التصويت على لائحة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع،

**يقرر ما يلي :**

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022 ( الجلسة الأولى)علنيا بأغلبية الأعضاء الحاضرين علىلائحة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع التي جاءت على الشكل التالي :

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الفئة**  | **العدد**  | **الاسم الكامل**  | **الانتماء**  |
| ذوي الاحتياجات الخاصة  | **01** | محمد الصغير  | جمعية السلام الزمورية للأشخاص في وضعية إعاقة  |
| المسنون  | **01** | قاسم الشباب  | المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والانصاف  |
| الشباب | **02** | عادل بنقاسم عماد أعتابو | مدير/ مستشار مشاريع متعاقد مؤسسة رؤيا  |
| النساء  | **04** | عائشة حموشانالهام الصالحي نجية بلمقدممريم شبار | الهيئة المغربية للوحدة الوطنية جمعية البشائر متطوعة في مجال البيئة شبكة القراءة بالمغرب  |
| الخبرة في مجال النوع الاجتماعي  | **03** | نزهة بنعتابومليكة او عمرعزيزالسعودي | جمعيةازاد نيفاسنجمعيةامزان للتنمية والتضامنجمعيةزمور للتنمية والتربية و الثقافة بالخميسات |
| المكانة و السمعة داخل المجتمع  | **04** | عبد العزيز منتقي أحمد الهاكورفتاح بن الجيلالي فاتحة الحارثي | كوتش دولي معتمد في التنمية الذاتية جمعية حركة التويزةجمعيةالتنمية التعاون المدرسيالهيئة الوطنية للتربية والتكوين |
| الجمعيات المحلية  | **06** | نورالدين شانامحمد المزاليهشام اوغالمخالد نشيط أمين المجاهد سعيد بلفقيه  | جمعية السواني مبادرات المواطنة مكتب أمنية للعمل الاجتماعي مؤسسة رؤيا للتنمية و التضامن جمعية الرتاحة للثقافة والتنميةجمعية الدمج المدرسي والاجتماعيفاعل جمعوي |

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

 **فؤاد لعتريس**

**النقطة الثانية**

**استكمال تكوين لجنة التعاون والشراكات**

**عرض الرئيس:**

في هذه النقطة سنعمل على استكمال لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات وفي هذا الصدد توصلنا بست طلبات الترشح للعضوية من طرف السيدات والسادة :أمينة زنيبر، مريمة حموزين، العزيزة بويسحاق، إلهام دهبي التي سبق لها أن استقالت من عضوية لجنة المرافق العمومية والخدمات، أحمد بوشيخي إضافة إلى طلبي، والآن نمر إلى عملية التصويت على انتخاب أعضاء هذه اللجنة التي ينتظرها البث في مجموعة من طلبات الشراكات والاتفاقيات

**السيد بوجمعة بولعياض :**

أظن أن أمر استقالة السيدة إلهام دهبي من عضوية لجنة المرافق العمومية والخدمات قصد الترشح لاستكمال تكوين لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات هو تحايل على القانون وبما أن المجلس هو من انتخبها فمن الأولى عرض هذه الاستقالة عليه قصد البث فيها قبل التقدم بطلب الترشح لعضوية لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات.

**السيد الرئيس :**

ليس هناك أي تحايل ، فالقانون يخول للمستشارة حرية الاستقالة والترشح لعضوية أي لجنة.

**السيد طــه بلكوح :**

فعلا أن القانون يسمح بذلك ، لكن ينبغي احترام مبدأ توازي الشكليات لأن الهيئة التي انتخبت المستشارة في عضوية اللجنة هي من لها الصلاحية في البث في طلب الاستقالة ، وهذا الخرق من شأنه أن يبطل هذا المقرر قضائيا ، أضف إلى ذلك أن رئيس المجلس لا يحق له الانتماء لأي لجنة من اللجان الدائمة للمجلس ولا يمكنه كذلك أن يترأسها. وبما أن النظام الداخلي حدد عدد أعضاء هذه اللجنة في سبعة فإنها تعتبر غير مكتملة بترشح ستة أعضاء فقط.

**السيد الرئيس :**

بالنسبة للقانون فهو يتيح لأي عضو الاستقالة من عضوية المجلس أو من عضوية الأجهزة المساعدة ،والأمر الذي يبث فيه المجلس هو الإقالة وليست الاستقالة ، كما أنه لا يمنع رئيس المجلس من الانتماء إلى عضوية اللجان الدائمة وتبريرك بأن الرئيس لا يمكنه أن يترأس إحدى اللجان الدائمة فهو أمر مردود عليه لأن نواب الرئيس كذلك لا يحق لهم أن يترأسوا اللجان الدائمة رغم تمتعهم بأحقية عضويتها. وإذا كان النظام الداخلي قد حدد عدد أعضاء هذه اللجنة في سبعة فإن القانون التنظيميالذي هو أسمى، قد نص على ألا يقل عدد أعضاء اللجان الدائمة عن خمسة،وبما أن عدد طلبات الترشيح ستة فإن تكوين هذه اللجنة لا يتنافى مع مقتضيات القانون، ومن يرى غير ذلك فمن حقه اللجوء إلى القضاء.

**السيد طه بلكوح:**

أريد الإطلاع على طلبات الترشح الست .

**السيد مصطفى نوحي :**

هذا الأمر فيه تشكيك في مصداقية الرئاسة ومصداقية السادة المترشحين وأن هذه طلبات شخصية لا يحق الاطلاع عليها، وينبغي تجاوزهذه الأمور البسيطة .

**السيد خالد بروزيين:**

هل طلبات الترشيح تدخل في إطار الوثائق ذات الصلة ، وإذا كانت لا تدخل في هذا الإطار فلا يحق لنا كأعضاء تسلمها والاطلاع عليها.

**السيد طه بلكوح :**

أؤكد على حقي في الاطلاع على الطلبات لأن القانون ينص على ذلك .كما أشدد على ان هذه اللجنة غير قانونية لكون عدد الترشيحات لم تبلغ سبعة وهو العدد القانوني لأعضاء هذه اللجنة.

**السيد الرئيس :**

لا أرى أي مانع في الاطلاع على هذه الطلبات.والآن نمر إلى عملية التصويت على المرشحين لعضوية لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات .

- عدد أعضاء اللجنة : سبعة (07 ) ، تقدم للترشح لاستكمال أعضائها ثلاثة (03) وهم السيدات والسادة :

- العزيزة بويسحا

- حسن ميسور

* إلهام دهبي، بعد تقديم استقالتها من لجنة المرافق العمومية والخدمات.

إضافة إلى الأعضاء الذين سبق انتخابهم في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2021وهم السيدات والسادة :

* أمينة زنيبر
* مريمة حمو زين
* أحمد بوشيخي
* وقد تمت إعادة انتخابهم، فكانت النتائج بعد اللجوء إلى عملية التصويت على الشكل التالي:

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الإسم الكامل | عدد الأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت | المصوتون بنعم | المصوتون بلا | الممتنعون |
| مريمة حمو زينأمينةزنيبرالعزيزة بويسحاقأحمدالبوشيخيإلهام دهبيحسن ميسور | 3131313131 | 2523252525 | لا أحدلا أحدلا أحدلا أحدلا أحد | 0608060606 |

**مقرر عدد 02 بتــاريــخ 03 فبراير 2022**

**النقطـــة المتعلقـــة باستكمال تكوين لجنة**

 **التعاون والشراكات**

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطارالدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022 خلال الجلسة الأولى،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة باستكمال تكوين لجنة التعاون والشراكات ،

**-**وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بأغلبية الأصوات المعبر عنها على استكمال تكوين لجنة التعاون والشراكات والاتفاقياتوالتي أسفرت على انتخاب السادة : - أحمد بوشيخي - أمينة زنيبر - مريمة حمو زين- العزيزة بويسحاق - إلهام دهبي- حسن ميسورأعضاء باللجنة

**يقرر ما يلي**

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022 ( الجلسة الأولى)علنيا بأغلبية الأعضاء الحاضرين على استكمال تكوين لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات لتصبح مكونة من ستة أعضاء (6) وهم السيدات والسادة :

 **- أمينة زنيبر**

 **- مريمة حمو زين**

 **- العزيزة بويسحاق**

 **- إلهام دهبي**

 **- حسن ميسور**

 **- أحمد بوشيخي**

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

 **فؤاد لعتريس**

**النقطة الثالثة**

**الموافقة على استكمال تكوين**

 **لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات**

**عرض الرئيس:**

بعد استكمال تكوين لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات نمر إلى عملية انتخاب رئيس اللجنة ونائبه . والآن أفتح باب الترشيحات.

**المناقشة:**

**السيد خالد أرحو:**

أود معرفة إذا ما كان القانون يسمح بالترشح لعضوية اللجنة الدائمة بعد تقديم طلب الاستقالة من لجنة أخرى.

**السيد الرئيس :**

لقد أشرت سابقا بأن القانون لا يمنع ذلك.

ترشح لرئاسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات السيدتان: أمينة زنيبر ومريمة حمو زين

وبعد إجراء عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي:

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| إسم المرشح | عددالأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت | المصوتون بنعم | المصوتون بلا | الممتنعون |
| أمينة زنيبرمريمة حمو زين | 3131 | 2107 | لا أحدلا أحد | 1024 |

**تم انتخاب السيدة أمينة زنيبر رئيسة للجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات** .

والآن أفتح الباب للسادة أعضاء اللجنة للترشح إلى منصب نائب رئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات. وقد ترشحت لهذا المنصب السيدتان مريمة حمو زين وإلهام دهبي .

وبعد إجراء عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي:

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| إسم المرشح | عددالأعضاء الحاضرين أثناء عملية التصويت | المصوتون بنعم | المصوتون بلا | الممتنعون |
| إلهام دهبيمريمة حمو زين | 3131 | 2007 | لا أحدلا أحد | 1124 |

**تم انتخاب السيدة إلهام دهبي نائبةلرئيسة لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات**

**مقرر عدد 03 بتــاريــخ 03 فبراير 2022**

**النقطـــة المتعلقـــة بانتخاب رئيس لجنة**

 **التعاون والشراكات ونائبه**

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022 خلال الجلسة الأولى،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بانتخاب رئيس لجنة التعاون والشراكات ونائبه

**-**و بعد اللجوء إلى عملية التصويت العلنيالتي تم بهاانتخاب رئيس لجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات ونائبهبأغلبية الأصوات المعبر عنهاوالتي أسفرت على انتخاب السيدة أمينة زنيبر رئيسة للجنةالتعاون والشراكاتوالاتفاقيات والسيدة إلهام دهبي نائبة لها.

**يقرر ما يلي**

وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022 ( الجلسة الأولى)علنيا بأغلبية الأعضاء الحاضرين على انتخاب السيدة أمينة زنيبر رئيسة للجنة التعاون والشراكات والاتفاقيات والسيدة إلهام دهبي نائبة لها.

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

 **فؤاد لعتريس**

**النقطة الرابعة**

**الدراسة والتصويت على إحداث حساب خصوصي**

 **بالميزانية خاص بالتدبير المفوض لقطاعالنظافة**

**عرض الرئيس :**

أدرجت هذه النقطة بجدول أعمال هذه الدورة من أجل إحداث حساب خصوصيبالميزانية خاص بمراقبة التدبير المفوض لقطاعالنظافة وأعطي الكلمة للسيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجةلإطلاع السادة الأعضاء على دواعي إحداث هذا الحساب .

**عرض رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة**

عقدت اللجنة اجتماعها يوم 19 يناير 2022 بمقر الجماعة من أجل دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الدورة والتي تدخل في مجال اختصاصها ومنها الدراسة والتصويت على إحداث حساب خصوصي بالميزانية خاص بتدبير وتدعيم مجال المراقبة والتتبع لعقد التدبير المفوض لقطاعالنظافة، وقد جاءت هذه النقطة تماشيا مع بنود الاتفاقية الخاصة بالتدبير المفوض للقطاع، والتي تخصص نسبة 1.5 من المبلغ السنوي للصفقة من أجل تدعيم مجال المراقبة والتتبع. تمويل هذا الحساب سيكون من هذه النسبة ومن إيرادات أخرى تتعلق بالتدبير المفوض لقطاع النظافة خلال مدة هذه الاتفاقية. وسيمكن من ضمانتدبير مالي مستقل في كل العمليات التي تخص القطاع، ومنها استخلاص الغرامات المالية التي يفترض تطبيقها على الشركة المفوض لها التدبير في حالة إخلالها ببعض بنود الاتفاقية، وكذا الفارق الذي يمكن أن ينتج عن انخفاض قيمة الاستثمار المزمع إنجازه خلال مدة الاتفاقية. هذا الحساب سيمكن أيضا من ضمان أداء نفقات القطاع في حالات الطوارئ لضمان استمرارية المرفق والخدمات المقدمة والتغلب على الإكراهات الممكن مواجهتها. كما سيتيح إمكانية التعاقد مع مكتب دراسات مختص من أجل دعم الجماعة في مجال المواكبة والتتبع والمراقبة، عبر السهر على حسن تنفيذ بنود الاتفاقية التي يقع بشأنها أحيانا خلافات ناجمة عن سوء فهم المواد، كإجراء الحسابات المالية الخاصة بالغرامات الجزائية، والمتعلقة بقيمة استثمار الشركة المدرج بالاتفاقية.

 لهذا وبعد مناقشة جميع هذه الحيثيات أوصت اللجنة بالموافقة على إحداث حساب خصوصي بالميزانية خاص بالتدبير المفوض لقطاعالنظافة .

**المناقشة :**

**السيد الرئيس:**

 لمزيد من التوضيح فإن فتح حساب خصوصي بالميزانية أمر ضروري لمواكبة تنفيذ مقتضيات اتفاقية التدبير المفوض بحيث أنها تنص على تخصيص نسبة1,5 في المائة من مبلغ الصفقة لدعم مراقبة وتتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة وكذا خصم الغرامات والجزاءات الأمر الذي يستدعي إحداث حساب خصوصي لتودع فيه هذه الإرادات

لصرفها في مجال المراقبة والتتبع من خلال تعاقد الجماعة مع مكتب دراسات مختص لمواكبة تأطير المراقبة وتتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة.

**السيدة بشرى العكوري:**

بخصوص المراقبة والتتبع أتساءل عن المعايير والمؤهلات والكيفية التي سيتم بها اختيار هذه العناصر ومكتب الدراسات.

**السيد طه بلكوح:**

الكل يعلم أن ميزانية الجماعة تتكون من الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية، فهي تحدث عندما تكون هناك مستجدات لم يشر إليها القانون المالي.وتهدف هذه الحسابات الخصوصية إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة بالميزانية ونظرا لطابعها الخاص الذي يؤسس على العلاقة السببية بين المداخيل والنفقات أو على ضمان استمراريتها للسنة المالية الموالية، فإنني لا أرى أي ضرورة لإحداث حساب خصوصي خاص بالمراقبة والتتبع لكون الميزانية العامة تتيح لنا هذه العمليات. فهناك خانات خاصة بالغرامات والجزاءات وبالاستشارات القانونية والتعاقد مع مكاتب الدراسات زيادة على ذلك لماذا سيتم التعاقد مع مكتب الدراسات قصد المراقبة والتتبع علما أن المجلس يشرف على المراقبة والتتبع من خلال أطره الإدارية والتقنية التي تشتغل في الميدان، إذ المتعين هو تخصيص هذه الإيرادات المتمثلة في 1,5 في المائة والبالغة حوالي 22 مليون سنتيم المنصوص عليها بالاتفاقية للرفع من جودة المراقبة والتتبع من خلال التحفيز والتكوين. والتعاقد مع مكتب الدراسات لهذا الغرض ما هو إلا إهدار للمال العام الذي ينبغي الحرص على حمايته واستثماره في تلبية حاجيات الساكنة.

**السيدة الاحمادي :**

إحداث الحساب الخصوصي أمر ضروري لبيان عمليات دفعات أتعاب المراقبة المتمثلة في 1,5 لفائدة الجماعة وكذا الغرامات والجزاءات طبقا لمقتضيات المادة 42 من الاتفاقية .

**السيد بوجمعة بولعياض :**

بما أننا في إطار مناقشة إحداث حساب خاص بمراقبة وتتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة ، أود تقديم بعض الإيضاحات حول بعض الأخبار الشائعة في أوساط الساكنة تفيد أن الشركة تشتغل بشكل غير قانوني ، حيث أن أسطول الشركة لا يتوفر على البطائق الرمادية في اسمها .

**السيدة حسناء الحاجي :**

في نفس السياق يشاع أن هناك شاحنتان ضمن أسطول الشركة لهما بطاقتين رماديتين مسجلتين في سنة 2019 في حين أن الشركة لم تشرع في عملها بالمدينة إلا في مارس 2021. فما هو الإجراء التي قامت به الجماعة في هذا الأمر؟

**السيدة حنان صباح :**

اولا هذه النقطة يتعين علينا تصحيح صيغتها لتصبح :الدراسة والتصويت على إحداث حساب خصوصي بالميزانية خاص بمراقبة التدبير المفوض لقطاعالنظافة .ثانيا اشير الى أن هناك نوعان من الحسابات الخصوصية بالميزانية وهي: حسابات النفقات من المخصصات وحسابات مرصودة لأمور خصوصيةففي أي نوع سيتم فتح الحساب الخصوصي وهل تم إعداد برنامج الاستعمال؟

**السيد مصطفى نوحي :**

من خلال مداخلات السادة الأعضاء في هذه النقطة يتضح أنها تمحورت حول شقين .الأول يهم فتح حساب خصوصي والشق الثاني يتعلق بمشكل تسلم أسطول النظافة .

فيما يخص فتح حساب خصوصي لدعم المراقبة والتتبع أوضح أنه جاء بعد استشارات واسعة مع الجهات المعنية حتى نتمكن من استثمار نسبة 1,5 في المائة من مبلغ الصفقة المخصصة لدعم المراقبة والتتبع،لذا ارتأينا التعاقد مع مكتب دراسات مختص لتأطير مراقبة وتتبع عقد التدبير المفوض للقطاع لضمان جودة الخدمات وتنزيل الاستثمارات بالشكل المطلوب المنصوص عليه بالاتفاقية. والتعاقد مع مكتب الدراسات أمر حتمي لضمان ديمومة المراقبة والتتبع تنفيذا لدوريات وزير الداخلية في شأن التدبير المفوض لتفادي كل الاختلالات وحل المشاكل فور حدوثها.وفي هذا الشأن اقترحت شركة أوزون مكتب دراسات للقيام بمهام تأطير المراقبة،غير أننا رفضنا هذا الاقتراح بسبب تضارب المصالح وقررنا أن تتعاقد الجماعة مع مكتب دراسات متخصص عن طريق طلب العروض تكريسا لمبدأ الشفافية وضمانا لجودة تأطير المراقبة والتتبع.

أما فيما يتعلق بتسلم أسطول النظافة فقد عرف هذا الأمر سجالا بين الجماعة وشركة أوزون حول تفسير بعض بنود الاتفاقية فحسب الشركة فإنها تضمنت مجموعة من الأمور التي لا يمكن تطبيقها حرفيا على أرض الواقع بالرغم من أنها بنيت على كناش التحملات الذي هو من الجيل الثاني الذي تم فيه تفادي الأخطاء والاختلالات التي وقفت عليها المجالس الجهوية للحسابات، بحيث أن الاتفاقية تنص على أن الآليات والاستثمارات ينبغي أن تكون في اسم الشركة المحلية "أوزون زمورالخميسات" حتى تتمكن الجماعة من تملكها بعد انتهاء عقد التدبير ، في حين أن العتاد هو في اسم الشركة الأم "أوزون للبيئة " وهذا مخالف لمقتضيات الاتفاق .

وأمام هذا الإشكال قامت الشركة الأم بتحويل العتاد في اسم الشركة المحلية"أوزون زمورالخميسات " والذي أصبح الآن متاحا للجماعة استرجاعهبعد انتهاء العقد. غير أن الإشكال الذي لا يزال مطروحا يهم شاحنتين تم اقتناؤهما سنة 2019 أي قبل إبرام الاتفاقية. هذا مع العلم أنكل الإشكالات تم تناولها من خلال المراسلات ومجموعة من الاجتماعات مع الشركة، وبعد ذلك تــم عرض الأمــر على لجنة التتبع ثــم اللجنة الإقليمية في إطــار سلك

مسطرة فض الخلاف قبل اللجوء إلى القضاء.ولحل مشكل الشاحنتين اقترحت الشركة استبدالهما بشاحنتين جديدتين. غيرأننا أرجأنا الموافقة على تسلم جميع الآليات بما فيها الشاحنتين المذكورتين إلى حين إجراء افتحاص من طرف مكتب مختص ، حتى تتمكن لجنة التتبع من اتخاذ القرار الصائب.

**السيد الرئيس :**

أشكر السيد مصطفى النوحي على هذه الإيضاحات التي أبرز فيها حرص المجلس على تنفيذ اتفاق التدبير المفوض لقطاع النظافة بالشكل المطلوب،والذي يضمن للجماعة حقوقها ويضمن جودة الخدمات.وحرصنا على التعاقد مع مكتب دراسات مختص جاء من باب تحقيق نجاعة دعم تأطير المراقبة والتتبع ومن باب جدوى الاستشارات التقنية والقانونية بحيث أن مكتب الدراسات الذي تعاقد معه المجلس السابق أثناء إعداد كناش التحملات وإبرام صفقة التدبير المفوض كان له الفضل في تجنيب الجماعة أداء 400 مليون سنتيم بفضل الخبرة التي أنجزها المكتب حول الخدمات المنجزة التي حصرت المبلغ في 520 مليونسنتيم بدل مبلغ 920 مليون سنتيم الذي تطالب بها شركة SOS.ومن هنا تظهر أهمية دور مكتب الدراسات في مواكبة الجماعة في عملية تأطير المراقبة والتتبع لعقد التدبير المفوض،

لكونه يتوفر على الكفاءات القانونية والتقنية التي من شأنها أن تمكن الجماعة من التطبيق السليم لمقتضيات الاتفاق وكناش التحملات. لذا ارتأينا استثمارنسبة 1,5 من مبلغ الصفقة المخصصة لدعم المراقبة والتتبع في التعاقد مع مكتب الدراسات من خلال فتح حساب خصوصي خاص بدعم المراقبة والتتبع لعقد التدبير المفوض.

**السيد طه بلكوح:**

لا زلت متشبثا بعدم جدوى فتح الحساب الخصوصي، لكون العملية لا تستند على أي أساس قانوني ولا على برنامج العمليات .لذا أطالببالتريث وتعميق وتوسيع الاستشارة .

**السيد مصطفى نوحي :**

هذه النقطة لم تدرج بجدول أعمال هذه الدورة إلا بعد استشارة واسعة مع خبراء وذوي الاختصاص. وليس هناك أي حللصرف نسبة 1,5 في المائة من مبلغ الصفقة المخصصة للمراقبة إلا من خلال حلين الأول هو التعاقد الثلاثي بين رئيس الجماعة وشركة أوزون ومكتب الدراسات وهذا تم استبعاده بسب تضارب المصالح. والثاني هو فتح حساب خصوصي على غرار ما هو معمول به ببعض الجماعات. وهذا ما تم تبنيه بعد استشارة واسعة وللمجلس واسع النظر في الحسم.

**السيدة ربيعة بوجة :**

بخصوص هذه النقطة أقترح اتخاذ مقرر بالموافقة على فتح حساب خصوصيإلى حين حصر برنامج عمليات هذا الحساب .

**السيد الرئيس :**

ليس هناك أي خيار في صرف نسبة 1,5 في المائة من مبلغ الصفقة المخصص للمراقبة إلا بفتح حساب خصوصي الذي سيمكننا من إيداع هذه النسبة وصرفها . أما الميزانية العامة فهي تتيح إمكانية الإيداع من خلال مداخيل طارئة ولا تتيح صرفها في دعم المراقبة والتتبع. وبرنامج عمليات هذا الحساب هو محصور في دعم المراقبة والتتبع لعقد التدبير المفوض لقطاع النظافة. وفتح هذا الحساب لا يمكن أن يتم فتحه إلا وفق القانون ،وعملية المداخيل والنفقات تتم تحت مراقبة المحاسب العمومي . وللحسم في هذه النقطة نمر إلى عملية التصويت.

**مقرر عدد 04 بتــاريــخ 03 فبراير 2022**

**النقطـــة المتعلقـــة بالدراسة والتصويت على**

 **إحداث حساب خصوصي بالميزانية خاص**

**بالتدبير المفوض لقطاعالنظافة**.

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022 خلال الجلسة الأولى،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على إحداث حساب خصوصي بالميزانية خاص بالتدبير المفوض لقطاعالنظافة والتي تم تعديل صيغتها ب :الدراسة والتصويت على إحداث حساب خصوصي بالميزانية خاص بتدبير وتدعيم مجال المراقبة والتتبع لعقد التدبير المفوض لقطاعالنظافة،

**-**وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على إحداث حساب خصوصي بالميزانية خاص بتدبير وتدعيم مجال المراقبة والتتبع لعقد التدبير المفوض لقطاعالنظافة.

**يقرر ما يلي**

 وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022

( الجلسة الأولى)علنيا بإجماع الأعضاء الحاضرينعلى إحداث حساب خصوصي بالميزانية خاص بتدبير وتدعيم مجال المراقبة والتتبع لعقد التدبير المفوض لقطاعالنظافة.

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

 **فؤاد لعتريس**

**النقطة الخامسة**

**الدراسة والمصادقة على قرار**

**دراسة تغيير تصميم التهيئة.**

**عرض الرئيس:**

أدرجت هذه النقطة قصد استصدار قرار من المجلس لدراسة تغيير تصميم التهيئة الذي أصبح تطبيق مقتضياته يطرح مشاكل عديدة يستحيل معالجتها إلا بتغييره قصد توفير شروط التنمية ورفع كل المعيقات التي تواجه تنمية المدينة التي تعتمد بالأساس على عمليات البناء.وأعطي الكلمة لنائبة رئيس لجنة التعمير والبيئة وسياسة المدينة لإطلاع السادة الأعضاء على توصيات اللجنة المرفوعة إلى المجلس.

**عرض نائبة رئيس لجنة التعمير والبيئة وسياسة المدينة :**

بتاريخ 19 يناير 2022 عقدت لجنة التعمير والبيئة وسياسة المدينة لدراسة النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على قرار دراسة تغيير تصميم التهيئة،واعتبرت أن مقتضيات تصميم التهيئة صعبة التنزيل على أرض الواقع لا سيما في المناطق المشيدة ، على سبيل المثال لا الحصر طلبات البناء المعروضة على الشباك الوحيد والتي تتواجد مشاريعها على مستوى شارعي محمد الخامس وابن سينا اللذان خصصا لعمارات سكنية مكونة من خمسة وستة طوابق في حين أن الوعاء العقاري أغلبه لا تتوفر على المساحة الدنيا المفروضة في مقتضيات تصميم التهيئة.

**المناقشة :**

**السيد الرئيس :**

بناء على توضيحات السيدة نائبة رئيس لجنة التعمير والبيئة وسياسة المدينة فالمطلوب منا استصدار قرار دراسة تغيير تصميم التهيئة لمعالجة مختلف المشاكل المطروحة على شباك التعميروالتي تهم طلبات البناء سيما بشارع محمد الخامس وابن سينا الذي لا يسمح فيهما إلا لبناء ستة وخمسة طوابق، حتى نتمكن من عرض الأمر على اللجنة التقنية قصد اتخاذ إجراءات تغيير تصميم التهيئة فيما يطرحه من مشاكل. وإلا ستبقى عالقة إلى حين إعداد تصميم تهيئة جديد في أفق سنة2026. وهذا ليس في صالح الساكنة ولا في صالح تنمية المدينة.

**السيد طه بلكوح:**

قبل إدراج هذه النقطة بجدول أعمال هذه الدورة أتساءلهل تمت استشارة الوكالة الحضرية في الموضوع؟ لكون تغيير تصميم التهيئة يخضع لنفس إجراءات إعداد تصميم التهيئة وهذا يقتضي رصد اعتمادات لتمويل الدراسة التي سيقوم بها مكتب الدراسات . لذا أتساءل عن آثار هذا التغيير على الساكنة ، و هل تم إحصاء الطلبات العالقة المعروضة على الشباك الوحيد والتي يمكن على ضوئها اتخاذ مقرر بالموافقة أو عدم الموافقة على قرار دراسة التغيير . لأن الموافقة على القرار ستثقل الميزانية بأعباء مالية خصوصا وأنها تعرف عجزاكبيرا.

**السيد الرئيس:**

تغيير تصميم التهيئة يخضع لنفس مساطر إعداد هغير أن التغيير سيكون جزئيا يهم بعض المناطق الآهلة التي طرحت فيها مشاكل كشارعي محمد الخامس وابن سينا.ولا يمكن للمجلس أن يظل مكتوف الأيدي أمام هذا الوضع مدة خمس سنوات المتبقية من صلاحية التصميم.

**السيد سعيد المنصوري:**

الكل يعلم أن تصميم التهيئة الحالي تمت المصادقة عليه بعد مخاض كبير نظرا للملاحظات التيأبداها المجلس، والتي تعهدت فيها الوكالة الحضرية بالاستجابة إليها من خلال إعداد تصميم ضاحية المدينة كالسوق الأسبوعي والمنطقة الصناعية ...الخ. ومن خلال تنزيل مقتضيات هذا التصميم طرحت عدة مشاكل يستحيل حلها دون مراجعة تصميم التهيئة ،كالإشكال المطروح بشارعي محمد الخامس وابن سينا وشارع الزرقطوني وبعض الأحياء التي لم يتم إدراجها ضمن برنامج إعادة الهيكلة إضافة إلى منطقة الأنشطة المهنية التي يتعين مراجعة موقعها لأنه غير مناسب. لهذه الأسباب يتعين على المجلس اتخاذ قرار دراسة تغيير تصميم التهيئة حتى لا تتوقف عجلة التنمية بالمدينة.

**السيد بوجمعة بولعياض:**

تغيير تصميم التهيئة هل سيشمل توسيع المدار الحضري؟ وأعتقد أن التوسيع أمر ضروري وملح خصوصا وأننا نشتغل في غرفة التجارة والصناعة والخدمات على مجموعة من المشاريع كإنشاء منطقة ذات أنشطة اقتصادية وصناعية. بحيث أن أراضي الدولة المتاحة توجد خارج المدار الحضري قرب معمل الورود وتنمية المدينة تستوجب إحداث منطقة صناعية لاستقطاب الاستثمارات .

**السيدة ربيعة بوجة :**

لن أخوض في السجال الذي رافق إعداد تصميم التهيئة الحالي لأن المواقف مدونة والتاريخ شاهد على من كان مع أو ضد تصميم التهيئة. وقد أتفق مع السيد طه على ضرورة تقديم جرد للمشاكل التي يطرحها تنفيذ تصميم التهيئة،لأن هذا الجرد المفصل سيساعدالمجلس في اتخاذ القرار الملائم دون الدخول في هذا السجال.

**السيد الرئيس :**

إن قرار توسيع المدار الحضري تحكمه مساطر خاصة تستدعي تقديم طلب يتضمن الدواعي وموافقة وزارة الداخلية عليه. أماالآن فنحن بصدد استصدار قرار قصد الشروع في دراسة تغيير تصميم التهيئة الذي هو باب لفتحالحوار مع الجهات المعنية قصد تدارس إمكانية هذا التغيير. وأعرض عليكم الأمر للتصويت عليه.

**وبعد عملية التصويت رفعت الجلسة على الساعة الثانية وعشرين دقيقة بعد الزوال**

**مقرر عدد 05 بتــاريــخ 03 فبراير 2022**

**النقطـــة المتعلقـــة بالدراسة والمصادقة على**

**قرار دراسة تغيير تصميم التهيئة.**

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطارالدورة العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022 خلال الجلسة الاولى،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على قرار دراسة تغيير تصميم التهيئة،

**-**وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها المصادقةبأغلبية 22 عضوا واعتراض عضو واحد على قرار دراسة تغيير تصميم التهيئة،

**يقرر ما يلي**

صادق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022

( الجلسة الأولى)علنيابأغلبية الأعضاء الحاضرينعلى قرار دراسة تغيير تصميم التهيئة.

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

 **فؤاد لعتريس**

المملكــــة المغربيـــــة دورة :عادية

وزارة الداخليـــــــــــة جلسة  : مفتوحة للعموم

عمالة إقليم الخميسـات

جماعــــــة الخميســات

مديريـــــة المصالــــح

**مــحــضــــر**

اجتماع المجلس الجماعي لمدينة الخميسات في إطار الدورة العادية

المنعقدة بتــاريخ 03 فبراير 2022 (الجلسة الثانية ).

**الورقــة الحافظــة**

 عقد المجلس الجماعي لمدينة الخميسات اجتماعه في إطــار الدورة العادية لشهرفبرايرفيجلسته الثانية المنعقدةبتاريخ 17 فبراير 2022 على الساعةالعاشرة والنصفصباحا بمقر الجماعة تحت الرئــاسة الفعليــة للسيد حسن ميسور رئيس المجلس الجماعي وحضور السيد باشامدينة الخميسات .

 **- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس :35**

 **- عدد الأعضاء الحاضرين 30 و هم السيدات و السادة :**

1. حسن ميسور : رئيس المجلس الجماعي
2. سعيد منصوري : النائب الأول للرئيس
3. زهير علوي يزيدي : النائب الثاني للرئيس
4. أحمد بلغازي : النائب الثالث للرئيس
5. مصطفى نوحي : النائب الرابع للرئيس
6. أحمد أرشمال : النائب الخامس للرئيس
7. .ربيعة بوجة : النائبة السادسة للرئيس
8. هدى المسعودي : النائبة السابعة للرئيس
9. فؤاد لعتريس : كاتب المجلس
10. أمينة سعيدي : نائبة كاتب المجلس
11. خالد بروزيين : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
12. الطاهر أحيزون : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
13. ليلى كريني : رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات
14. ليلى الأحمادي : نائبة رئيسةلجنةالمرافقالعموميةوالخدمات
15. محمد حدوتي : رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية

 والاجتماعية والرياضية

1. نور الدين خرماز : رئيس لجنة التعمير والبيئة وسياسة المدينة
2. نزهة بلقياس : نائبة رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة

 وسياسة المدينة

1. حسناء الحاجي :نائبة رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية

والاجتماعية والرياضية

1. بوجمعة بولعياض : مستشار
2. طه بلكوح : مستشار
3. مريمة حمو زين : مستشارة
4. عبد العزيز صديقي : مستشار
5. أحمد بوشيخي : مستشار
6. أمينة زنيبر : مستشارة
7. خالد أرحو : مستشار
8. بشرى العكوري : مستشارة
9. توفيق بوشعرة : مستشار
10. حنان صباح :مستشارة
11. محمد اسباعي : مستشار
12. إلهام دهبي : مستشارة

\***عدد العضوات والأعضاء الغائبين خمسة(05) وهم السيدة والسادة:**

1. العزيزة بويسحاق : مستشارة
2. عبد السلام البويرماني : مستشار
3. مراد بوعلام : مستشار
4. عبد الرزاق مهتدي : مستشار
5. الحسين الجامعي : مستشار

**\* المناصب الشاغرة : لا أحد**

 **- حضر من المصالح الجماعية السادة :**

1. يوسف متل : رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية
2. بنحمدالدحماني : رئيس قسم الشؤون المالية
3. سعاد الامغاري : مكلفة بمهمة رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة
4. ليلى آيت الهواري : رئيسة مصلحة الموارد المالية
5. سعاد عباز : رئيسة مكتب شؤون المجلس واللجان
6. سهام باديش : مكتب شؤون المجلس واللجان
7. محمد ضريف : رئيس مكتب التواصل والإعلام
8. نور الدين البعقيلي : رئيس مكتب الممتلكات
9. عبد النبي الجامعي : عن مكتب الممتلكات

***- حضر من المصالح الباشوية السيدة والسيد ة :***

- رشيدة سكري

- المعطي جدو

**جدول أعمال الجلسة**

6- الدراسة والتصويت على برمجة الفائض المالي عن سنة 2021.

7- الدراسة والتصويت على إجراء بعض التحويلات.

1. الدراسة والتصويت على تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال مرافق سوق الثلاثاء الأسبوعي.
2. الدراسة والتصويت على تعديل كناش التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت لمسبح جماعة مدينة الخميسات.

10- الدراسة والتصويت على تعديل كناش التحملات المتعلق بتدبير واستغلال سوق الجملة للخضر والفواكه.

**النقطةالثامنة**

**الدراسة والتصويت على تعديل كناش التحملات**

**المتعلق باستغلال مرافق سوق الثلاثاء الأسبوعي.**

**عرض الرئيس :**

نستأنف اليوم أشغال الدورة العادية لشهر فبراير في جلستها الثانيةبدراسة النقط المتبقية من جدول أعمال هذه الدورة ونستهل التداول بدراسة النقطة الثامنة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال مرافق سوق الثلاثاء الأسبوعي .وإرجاء النقطتين السادسة والسابعة إلى حين توصلنا بالحصر النهائي لميزانية السنة المالية 2021 الذي على ضوئه سيتم تحديد الفائض الذي نعتزم برمجته. وأعطي الكلمة للسيدة ليلى الأحمادي نائبة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات لإطلاع المجلس على توصيات اللجنة في شأن تعديل كناش التحملات الخاص بسوق الثلاثاء الأسبوعي.

**عرض نائبة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات:**

بالفعل اجتمعت لجنة المرافق العمومية والخدمات يوم 19 يناير2022 لتدارس النقطة المتعلقة بتعديل كناش التحملاتالمتعلق باستغلال مرافق سوق الثلاثاء الأسبوعي وفي هذا الإطار ناقشت اللجنة جميع بنود هذا الكناش حيث تم الاتفاق على التعديلات التالية :

**الفصل الثاني:** نظرا للوضعية الراهنة لمكان تواجد السوق الأسبوعي والذي أصبح محاصرا بالساكنة وفي غياب محطات وقوف السيارات والدراجات باعتبارها الحصة الثالثة وفق كناش التحملات الحالي. تم الاتفاق على طرح طلبات العروض المتعلقة بهذا المرفق في حصة واحدة بدل ثلاثة حصص.

**الفصل الثالث:**تم الاتفاق على تعديل مدة الاستغلال في خمس سنوات تبتدئ من تاريخ الترخيص بدلا من سنتين تماشيا مع رؤية أعضاء اللجنة في توفر الجماعة على مداخيل قارة ومحدد لمدة معقولة.

**الفصل الرابع:** تقرر أن تصبح الفقرة ج- على الشكل التالي: شهادة التصريح مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاصة بالستة أشهر الأخيرة ل 40 شخص الذين ينوي المتنافس تخصيصهم لاستغلال المرفق.

**الفصل الخامس:** تماشيا مع التعديل الطارئ على الفصل الثاني يتم حذف عبارة "يمكن للمرشح المشاركة في أكثر من حصة "

**الفصل السابع:** تصبح الفقرة على الشكل التالي: يتعين على المتنافس أن يطلع مسبقا.......

**الفصل الثامن**:رغبة من اللجنة في توفير ظروف الشفافية والمنافسة الشريفة على طلبات عروض المرفق فقد تقرر أنه يتعين على المشارك في طلب العروض إيداع ضمانة مالية مؤقتة لدى الخازن الإقليمي باسم رئيس الجماعة تعادل مبلغ 400.000.00 درهم.

**الفصل الرابع عشر:** تعدل الصيغة وفق الهيكل التنظيمي للجماعة لتصبح على الشكل التالي:

- ممثل عن مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية بدل ممثل عنمصلحة الممتلكات الجماعية

- ممثل عن مكتب الوقاية وحفظ الصحة بدل ممثل عن مصلحة الوقاية وحفظ الصحة .

- ممثل عن مكتب البيئة والمناطق الخضراء بدل ممثل عن مصلحة المناطق الخضراء.

**الفصل الخامس عشر**: يعدل على الشكل التالي: يبقى للجماعة تحديد كيفية الأداء في قرار الترخيص ،على أن يتم الأداء في بداية المدة التي تحددها الجماعة.

وتحتفظ الجماعة بحقها في مراجعة كيفيات الأداء وطريقته كلما دعت الضرورة لذلك بموجب ملحق لقرار الترخيص،وفي جميع الحالات يكون الأداء إما:

 - ربع سنوي

 - نصف سنوي

 - سنوي

 - مدة الاستغلال برمتها

**الفصل الواحد والعشرون :** توافقا مع التعديلات السابقة تصبح الفقرة الأولى من هذا الفصل على الشكل التالي:- تقاعس صاحب الصفقة عن أداء واجبات الاستغلال كما هو منصوص عليه في قرار الترخيص.

**وهكذا أوصت اللجنة المجلس بالموافقة عليها.**

**السيد طــه بلكوح:**

تعديل بنود كنانيش التحملات الخاصة بالمرافق الجماعية هو أمر مرتبط بالملاءمةمع المستجدات القانونية وتحسين التدبير الإداري والمالي لهذه المرافق ،وهذا لن يثير أي خلاف في الموافقة عليه. لكن الأهم في الموضوع والذي يتعين على المجلس إيلاءه أهمية قصوى هو تسوية الوضعية القانونية لهذه العقارات التي لا زالت تابعة لأملاك الدولة بحيث لا يمكن للجماعة التصرف في استثمارها دون موافقة إدارة أملاك الدولة أو مباشرة عملية الاقتناء.كما يتعين علينا مناقشة النقط الثلاث جملة نظرا لوحدة الموضوع باعتبار أنهم يصبون في تعديل كنانيش المرافق الجماعية .

**السيد بوجمعة بولعياض:**

تعديل كناش التحملات المتعلق باستغلال مرافق سوق الثلاثاء الأسبوعي يحيلنا إلى الحديث عن الوضعية القانونية لهذا العقاروالإصلاحات التي ينبغي القيام بها من أجل تحسين ظروف الباعة والمرتفقين،مع الأخذ بعين الاعتبار اتفاقية إحداث سوق مشترك بين جماعة الخميسات وجماعة ايت أوريبل . لذا اقترح أن يتم استغلال هذا السوق كسوق يومي لحل مشكل الباعة الجائلين بعد تسوية الوضعية القانونية للعقار عن طريق الاقتناء، وإن تطلب الأمر اللجوء إلى قرض من صندوق التجهيز الجماعي،إذ أن أقساط الدين ستمول من مداخيل الاستغلال.

**السيد توفيق بوشعرة :**

مرفق السوق الأسبوعي وضعيته كارثيةتتطلب التدخل الآني للمجلس قبل النظر في كيفية استغلاله ، وأرى أن المرافق لا ينبغي تفويتها إلى الخواص إلا بضوابط صارمة في المراقبة وتحديد سعر الخدمات. ولا سيما المسبح الجماعي الذي ينبغي أن يكون مفتوحا في وجه العموم وخاصة الفئات الاجتماعية الهشة. ولا اتفق مع رفع المدة إلى 25 سنة لأنها تعتبر تمليكا على اعتبار أن المستثمر يسعى إلى الربح لذا سيكون المسبح بتسعيرة مرتفعة في متناول النخب وليس في متناول عموم المواطنين.

**السيد فؤاد لعتريس :**

منذ 1997 وأنا أثير موضوع تسوية الوضعية القانونية لأملاك الجماعة وللأسف الشديد فمعظم المرافق الجماعية لم تسو وضعيتها بعد، رغم استغلال الجماعة لها كدار الزربية مثلا.

**السيدة أمينة زنيبر:**

من خلال مقترح التعديلات يلاحظ أنه قد تم الرفع من مدة استغلال السوق الاسبوعي إلى خمس سنوات والمسبح الجماعي الى عشر سنوات وهذه مدة طويلة ينبغي ألا تتجاوزالمدة سنتين قابلة للتجديد بعد موافقة المجلس، لتجنب المشاكل التي قد تطرح من جراء سوء الاستغلال ، كما أقترح أن يتولى المستغل إجراء إصلاحات على السوق. كما ينبغي تفعيل فرض الغرامات على المستغل في حالة تقاعسه عن نظافة المرفق.

**السيد خالد أرحو :**

مداخلتي ستروم الشق المنهجي في تناول هذه النقطة إذ تم تقديم ملتمس لمناقشة كنانيش التحملات الثلاث دفعة واحدة بدل دراسة كل كناش على حدة .وقد حضي بموافقة الرئاسة. والحال أننا استمعنا إلى عرض واحد حول السوق الأسبوعي الشيء الذي لا يستقيم ،إذ يتعين تقديم عروض حول النقطتين التاسعة والعاشرة لإطلاع المجلس على دفوعات التعديلات المقترحة والتوصيات المرفوعة للمجلس .

**السيد الرئيس** :

بناء على ملتمس ومداولات السادة الأعضاء التي صبت في مناقشة تعديل كنانيش التحملات الثلاث جملة ، فقد أتحنا هذا النقاش للارتباط العضوي بين هذه النقط على أساس السادة الأعضاء قد توصلوا بالوثائق ذات الصلة التي تتضمن تقارير وتوصيات اللجنة حول تعديل هذه الكنانيش.وإذا كان من الضروري اعتماد منهجية تقديم العروض قبل المناقشة، فلتتفضل السيدة نائبةرئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات لتلاوة تقارير اللجنة.

**عرض السيدة نائبة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات المتعلقبالاستغلال المؤقت للمسبح الجماعي :**

بالنسبة للنقطة التاسعة المتعلقة بالاستغلال المؤقت لمسبح جماعة مدينة الخميسات ، فسعيا من المجلس الجماعي لخلق فضاءات ترفيهية ذات قيمة وجودة في مستوى تطلعات الساكنة ونظرا للوضعية الراهنة للمسبح الجماعي ارتأى المكتب المسير لجماعة الخميسات النهوض بهذا المرفق وإحياء دوره من جديد من خلال تعديل كناش التحملات مما يسمح للمستغل بإعادة تهيئة وخلق مرافق موازية تكون متنفسا للأسر والأطفال على الخصوص باعتباره الملاذ الوحيد لشباب المدينة في فصل الصيف، مما يستدعي من المستغل استثمار مبالغ مالية مهمة ،وهو الطموح الذي يراهن عليه المجلس الجماعي من خلال الفصول المقترح تعديلها والمفصلة أمامكم بالمحضر المرفق ضمن الوثائق ذات الصلة بهذه الدورةوهي كما يلي :

**الفصل الرابع:**- الملف الإداري:

بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه:

ح) شهادة التصريح مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاصة بالستة أشهر الأخيرة ل40 شخص التي ينوي المتنافس تخصيصها لاستغلال المرفق.

- الملف المالي: - التزام صاحب الصفقة بإصلاح مرافق المسبح

 - تقديم برنامج متكامل يتضمن دراسة تقنية وتصاميم لتهيئة مرافق المسبح ليصبح في مصاف المسابح العصريةعلى أن لا تتجاوز مدة الاستثمار 3 سنوات مع مراعاة الحصول على التراخيص القانونية.

**الفصل السابع**: يعدل على الشكل التالي: "يجب على المتنافس أن يطلع مسبقا على المسبح الجماعي ... "

**الفصل الثامن**:يتعين على المشارك في طلب العروض إيداع ضمانة مؤقتة لدى الخازن الإقليمي باسم رئيس جماعة الخميسات والمحددة في مبلغ 1.000.000.00 درهم(مليون درهم).

يقوم نائل الصفقة بوضع ضمانة نهائية لدى الخازن الإقليمي باسم رئيس جماعة الخميسات محددة في مبلغ 200.000.00 درهم ولا يتم استرجاعها إلا بعد نهاية مدة الاستغلال .....

**الفصل التاسع:**نظرا لأهمية الاستثمارات المتوقع إنجازها بمرافق المسبح الجماعي فقد تقرر تمديد مدة الاستغلال المؤقت إلى حدود 25 سنة. حيث يعدل هذا الفصل ليصبح على الشكل الآتي: تحدد مدة الاستغلال في 25 سنة وتبتدئ من تاريخ الترخيص إلى غاية نهاية الترخيص.

**الفصل العاشر:** يعدل على الشكل التالي: " يبقى للجماعة تحديد كيفية الأداء في قرار الترخيص ،على أن يتم الأداء في بداية المدة التي تحددها الجماعة. "

وتحتفظ الجماعة بحقها في مراجعة كيفيات الأداء وطريقته كلما دعت الضرورة لذلك بموجب ملحق لقرار الترخيص،وفي جميع الحالات يكون الأداء إما:

 - ربع سنوي

 - نصف سنوي

 - سنوي

 - مدة الاستغلال برمتها.

الفصل الثاني عشر : يعدل على الشكل التالي: إن جميع البنايات والتجهيزات المقامة والتغييرات والإصلاحات ......

**الفصل العشرون:** يمكن للجماعة أن تسحب الترخيص من المستغل وسقوط حقه في المطالبة بالتعويض إذا أخل بالتزامه في عدم احترام البرنامج الاستثماري.

كما تم تحديد مبلغ الغرامة المالية في5000.00 درهم في الحالات التالية:

- الإخلال بمقتضيات القرار الجبائي

- إهمال نظافة المرفق

- عدم الحفاظ على جودة مياه الاستحمام

- الإضرار بآليات وتجهيزات المرفق.

**الفصل الثالث والعشرون:** يعدل كما يلي:

" يتم إنشاء نادي جماعي للسباحة وفق شروط ستحدد لاحقا بين الجماعة والمستغل ."

**وفي الأخير أوصت اللجنة بالموافقة على المقترحات والتعديلات السالفة الذكر.**

**عرض نائبة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدماتالمتعلق بتعديل كناش التحملاتالمتعلق باستغلال مرافق سوق الثلاثاء الأسبوعي:**

بالنسبة للنقطة المتعلقة بتعديل كناش التحملاتالمتعلق باستغلال مرافق سوق الثلاثاء الأسبوعي تدارست اللجنة بنود كناش التحملات المتعلق بتدبير واستغلال مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه ومناقشة كل فصل على حدة حيث أجمع المتدخلون على أهمية المرفق وحيويته والخدمات المهمة التي يقدمها للساكنة كما تم التأكيد على أن تجربة الترخيص بالاستغلال المؤقت للمرفق كانت ايجابية مما يستدعي دعمها انطلاقا من ضبط أكثر لبنود كناش التحملات حيث تم الاتفاق على التعديلات التالية :

**- الفصل الثالث:**  إعادة النظر في مدة الترخيص مما سيعطي نظرة واضحة حول المداخيل المالية المتوقعة للجماعة تم تعديل مدة الاستغلال لتصبح محددة في خمس سنوات ابتداء من تاريخ الترخيص بدل سنتين.

**-الفصل الرابع:** سعيا من المجلس لخلق مناصب شغل والتخفيف من وطء العطالة وكذا صونا لحقوق المشتغلين بالشركة نائلة الصفقة تقرر ان تصبح الفقرة ج- على الشكل التالي: شهادة التصريح مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاصة بالستة أشهر الأخيرة ل 15 شخص التي ينوي المتنافس تخصيصها لاستغلال المرفق.

أمابخصوصالملفالتقنيفقدتمتإضافةالفقرةالتالية: "يلتزم نائل الصفقة بإصلاح مرافق السوق وتقديم برنامج متكامل يتضمن دراسة تقنية وتصاميم تهيئة السوق الأسبوعي ليصبح في مصاف الأسواق العصرية."

**- الفصل السابع:** تصبح على الشكل التالي: يتعين على المتنافس أن يطلع مسبقا.......

**- الفصل الثامن:** تقرر إعادة النظر بخصوص الضمانة المودعة من طرف المتنافسين للمشاركة في طلبات العروض وذلك قصد إعطاء جدية ومصداقية أكثر للمنافسة نظرا لأهمية المرفق المزمع الترخيص باستغلاله، هكذا حدد مبلغ الضمانة المؤقتة في 400.000.00 درهم وتصبح الضمانة المؤقتة ضمانة نهائية عند نيل الصفقة.

**- الفصل الحادي عشر:** حرصا على مزاولة التجار لمهامهم في ظروف بيئية وصحية وتماشيا مع المجهود الكبير الذي تبدله الجماعة فيما يخص نظافة المدينة والمرافق التابعة لها حددت الغرامة المالية لعدم الالتزام بنظافة المرفق في:5000.00 درهم

كما تم التنصيص على تعديل تسميات لجنة المراقبة وفق الهيكل التنظيمي للجماعة :

- ممثل عن مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية بدل ممثل عن مصلحة الممتلكات الجماعية.

- ممثل عن مكتب الوقاية وحفظ الصحة بدل ممثل عن مصلحة الوقاية وحفظ الصحة .

- ممثل عن مكتب البيئة والمناطق الخضراء بدل ممثل عن مصلحة المناطق الخضراء.

**الفصل الثالث عشر:** يعدل على الشكل التالي: يبقى للجماعة تحديد كيفية الأداء في قرار الترخيص،على أن يتم الأداء في بداية المدة التي تحددها الجماعة.

وتحتفظ الجماعة بحقها في مراجعة كيفيات الأداء وطريقته كلما دعت الضرورة لذلك بموجب ملحق لقرار الترخيص،وفي جميع الحالات يكون الأداء إما:

 - ربع سنوي

 - نصف سنوي

 - سنوي

 - مدة الاستغلال برمتها.

كما تم الاتفاق على توضيح بعض البنود القانونية التي قد يكتنفها الغموض بخصوص الفصول التالية:

**- الفصل الرابع عشر:** يصبح على الشكل التالي: " يبقى المرفق مفتوحا أمام جميع أجهزة المراقبة......... " وتحذف عبارة :يتعين على نائل الصفقة أن يفسح المجال..........

**الفصل الثامن عشر:** الفقرة الأولى تصبح على الشكل التالي: - تقاعس نائل الصفقة عن أداء واجبات الاستغلال كما هو منصوص عليه في قرار الترخيص.

**الفصل الثاني والعشرون:** يضمن بعبارة .....كما يمكنه اللجوء إلى هيئات الوساطة المختصة.

**السيدة ربيعة بوجة:**

قبل النظر في تعديل كناش التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت لمسبح جماعة مدينة الخميسات، يتعين الحسم في أمرين: الأول تسويــة الوضعيـة القانونية للوعــاء العقـاري إذ لا يمكن تفويت استغلال المرفق والاستثمار فيه لكون ملكيته لا زالت تابعة لأملاك الدولة،بحيث أن هذا الأمر كان عائقا في تفويت صفقة استغلاله في الانتداب السابق. لذا يتعين على المجلس مباشرة مسطرة الاقتناء حتى نتمكن من استغلاله بالشكل المطلوب . والثاني وضع تصور شامل ودقيق يتضمن نوعية تأهيل المرفق الذي تطمح إليه الجماعة وحجم الاستثمارات والآليات التقنية والقانونية الكفيلة لضمان نجاح اشتغال هذا المرفق على طول السنة بمواصفات تليق بهذا المسبح وتحقق الصالح العام بما في ذلك حقوق الجماعة والمستثمر والساكنة على السواء.لذا أقترح إرجاء التداول في هذه النقطة إلى دورة لاحقة إلى حين الحسم في تسوية وضعية العقاروتحديد التصور. ومادام قد تم إدراج تعديل هذا الكناش فلدي مجموعة من الملاحظاتالتي تهم :

* مدة الاستغلال التي لا يمكن تحديدها إلا على ضوء حجم الاستثمار.
* الملف التقني غير واضحلكون الجماعة هي من تضع التصور التقني للتهيئة المنشودة
* فض النزاع ينبغي أن يكون بفصل واحد وليس بفصلين على أساس أن تتم التراتبية في فض النزاع .

**السيد مصطفى نوحي :**

هذا النقاش الذي أثير الآن ما كان ليثار داخل المجلس لو عكس محضر اجتماع لجنة المرافق النقاشات المطولة داخل اجتماع اللجنة الذي امتد لأزيد من ست ساعات ،وأثيرت فيه كل هذه الأفكار التي تم بسطها الآن، بحيث أن أعضاء اللجنة شددوا على ضرورة تسوية وضعية العقارات التي تتواجد بها المرافق الجماعية والتي جلها يستغل عن طريق وضع اليد

وقنوات التواصل مع إدارة أملاك الدولة مفتوحة في شأن تسوية وضعية هذه العقارات ورفع كل معيقات الاستغلال.

أما بخصوص رفع مدة استغلال المسبح جاء من باب تمكين المستغل من الاستثمار في شروط ملائمة لكون الجماعة لا يمكنها استغلال المسبح بشكل مباشر بحجم هذا الاستثمار الذي يحقق تصور المجلس.

**السيد خالد أرحو:**

إذا كانت محاضر اللجنة فقيرة لا تعكس النقاش المطول الذي ساد اجتماعها و كذا خلفيات الحجاج و مقترحات التعديلات التي تبنتها ، فإن مسؤولية ذلك تعود إلى مقرر اللجنة و ليس إلى الموظفين الذي ينحصر دورهم فقط في مواكبة اللجنة بإمدادها بالمعطيات و الوثائق والاستشارة التقنية والقانونية .

وإذا كانت الأغلبية مع مسألة تفويت المرافق فنحن كمعارضة نرفض الأمر بهذا الشكل المقترح ، لكن و من باب الأخلاق السياسية لنا رأي في مقترحات التعديلات التي جاءت بهاالأغلبية في جو من الارتباك الذي يعكسه تضارب أفكارمكوناتها من خلال المداخلات،

وأثناء مناقشتنا للكنانيش الثلاث داخل اللجنة اعتمدنا مقاربتين: الأولى براكماتية همت السوق الأسبوعي وسوق الجملة بالحرص على دعم موارد الجماعة و حماية مصالحها .

والثانية حقوقية همت المسبح الجماعي ، ورامت حماية مصالح و حقوق الساكنة والجماعة وكذا حقوق المستخدمين من خلال التنصيص على إجباريةتمتيعهم بالتغطية الاجتماعية من خلال تسجيلهم بصندوق الضمان الاجتماعي . و في ظل العجز المالي الذي تعرفه ميزانية الجماعة والذي لا يمكنها من الاستثمار في تأهيل المسبح الجماعي بالشكل الذي يطمح إليه المجلس والساكنة معا ، وجعله مرفقا متكاملا ومتنوع الخدمات، وسعيا منا في تجنب الحلول الترقيعيةلفتح المسبح في وجه العموم ، تبنينا مقترح الرفع من مدة الاستغلال إلى 25 سنة لجلب الخواص للإستثمار وفق شروط قانونية و تقنية و فنية دقيقة بناء على تصور الجماعة لمرافق المسبح و العرض التقني و الفني و المالي الذي سيقدمه المتنافسون مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة الشرائية المحدودة لساكنة المدينة.

**السيد طــه بلكوح:**

تفاعلا مع تدخلات السادة الأعضاء ، أضم صوتي لصوت السيدة ربيعة بوجة في إرجاء مناقشة كناش التحملات الخاص بالمسبح إلى حين تسوية وضعية العقار مع إدارةأملاكالدولة التي تعتبره منشأة اقتصادية من خلال اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم،بحيث حددت ثمن المتر الواحد في 350 درهم . في حين أن المجلس يراه منشأة ذات طابع اجتماعي، وأقترح كحد أقصى لثمن المتر الواحد 200 درهم والحسم في هذا الأمر يقتضي من المجلس الترافع لدى الإدارة الجهوية لأملاك الدولة بالرباط ، وتعقيبا على ما تم اقتراحه بخصوص مدة الاستغلال المحددة في 25 سنة ، فإني أرىأن المجلس سيكرس بذلك الريع ويرهن المجالس المقبلة بهذا الاستغلال الطويل الأمد،لذا أقترح ألا تتعدى مدة الاستغلال 10 سنوات.

أما بالنسبة للسوق الأسبوعي وسوق الجملة فوضعيتهما مشابهة لوضعية المسبح إلاأنهما حاليا يستغلان من طرف المجلس، لذا يمكن البث في تعديل كناشي التحملات المتعلقين بها، و في هذا الشأنأقترح تعديل الفصل 11 وتجزيئهإلى فقرتين حتى نحصر شرط موافقة الرئيس في الترخيص بالإصلاح دون التنازل. كما أقترح أن يتم فض النزاع بين الطرفين قبل اللجوء إلىالقضاء بالتنصيص على سلك تحكيم ودي للسلطةالإقليمية في الأمر.

**السيدة مريمة حموزين**

بدوري أقترح تأجيل البث في كناش التحملات الخاص بالمسبح إلى حين تسوية الوضعية القانونية لهذا المرفق ، كما أقترح التدبير المباشر بدل تفويته للخواص للاعتبارات التالية:

- التدبير المباشر يتيح ولوج عموم المواطنين للاستفادة من خدمات هذا المرفق بتسعيرة

مناسبة للقدرة الشرائية خصوصا الطبقة الضعيفة.

- تفويت تدبير المسبح إلىالخواص سيتطلب استثمارات كبيرة ومكلفة مما سينعكس سلبا على تسعيرة الولوج والخدمات، والتي لن تكون في مقدرة شريحة واسعة من ساكنة المدينة.

وإذا كانت للمجلس رغبة في توفير مسبح بمواصفات ذات جودة تستجيب لرغبات الطبقات المتوسطة من ساكنة المدينة فعليه البحث عن عقار جديد ووضعه رهن إشارة المستثمرين

 جعل المسبح الجماعي في متناول الطبقات الضعيفة.

**السيد محمد حدوتي :**

إن دراسة تعديل كنانيش التحملات الثلاث داخل لجنة المرافق أثارت نقاشات عميقة حول التدبير الاستراتيجي لهذه المرافق،ولا سيماالمسبح الجماعي، بحيث أن نقاش السادة الأعضاء داخل اجتماع اللجنة سادته رؤية استشرافية بمقاربة حقوقية استهدفت توفير مسبح داخل المدينة بمواصفات تضمن الجودة في الخدمات وديمومتها على طول السنة، الشيء الذي أثار نقاشا جوهريا حول كلفة الاستثمار وتسعيرة الخدمات التي تراعي القدرة الشرائية لساكنة المدينة والذي يعلم الجميع أنها ضعيفة. من هنا ينبغي التفكير في الآليات القانونية التي من شأنها إنجاح هذه المبادرة التي تروم التدبير الاستراتيجي للمرافق الجماعية بحكامة من خلال تشجيع الاستثمار وضمان الجودة بأقل كلفة. وهذا الأمر يتطلب من المجلس الجرأة السياسية في تأهيل وهيكلة المرافق بتسوية وضعية عقاراتها ووضع قواعد الحكامة بكنانيش التحملات الخاصة بتدبيرها.

أما بخصوص مرفق سوق الثلاثاء الأسبوعي فأنا اتفق مع مقترح السيد بوجمعة بولعياض لوجاهته كوناستغلال السوق الأسبوعي يوميا سيحل مجموعة من المشاكل السوسيو اقتصادية التي تعرفها المدينة ، والتي تعاني الجماعة يوميا من تداعياتها .

**السيدة ربيعة بوجة :**

تفاعلا مع مداخلات السادة الأعضاء أشيرإلى أن المواقف لا ينبغي أن تكون رهينة تنميط معارضة وأغلبية،بل ينبغي أن تنبني على قناعات موضوعية تراعي المصلحة العامة للساكنة والجماعة على السواء .

فمطالبتي بتأجيل هذه النقطة ليس من باب معارضتي للتفويت كمبدأ، بل هو من باب الحرص على أن يتم التفويت وفق قواعد ورؤية واضحة للشروط القانونية والتقنية والمواصفات التي يجب توفرها في مرافق وتجهيزات المسبح.فكناش التحملات الذي بين أيدينا ضعيف وبنوده قاصرة عن ترجمة ما نطمح إليه كمجلس على أرض الواقع. وقناعتي تعززت بتفويت تدبير المسبح إلى الخواص من خلال تجربتي في الإشراف المباشر على استغلال المسبح لسنتي 2018 و2019 والتي أثبتت بالملموس أن تجهيزات المسبح ضعيفة وأن الموارد البشرية للجماعة غير كافية لتغطية متطلبات تدبير المرفق. فإذا كان المجلس مستعد لوضع تعديلات على كناش تحملات المسبح بالشكل المطلوب والدقيق يأخذ بعين الاعتبار ملاحظات ومقترحات السادة الأعضاء حول الشروط القانونية والتقنية فليس لدي أي مانع في البث في تعديل كناش التحملات ، على أساس تحديد الشروط والمواصفات التقنية لتجهيزات ومرافق المسبح وتسعيرة الولوج والخدمات مع مراعاة القدرة الشرائية للطبقة الضعيفة ومصالح الجماعة والمستثمر على السواء . وفيما يتعلق بجانب فض النزاع بين الجماعة والمستغل أرى أن يدمج الفصلان 9 و14 في فصل واحد ، وبالنسبة للفصل 11 الذي يشترط في التفويت والإصلاح موافقة الرئيس فإنني اقترح أن يعوض بموافقة المجلس حتى تكون المسؤولية جماعية.

**السيدة ليلى الاحمادي:**

أظنأن محاضر اللجنة لم تحط بالنقاش المعمق الذي ساد اجتماعها أثناء مناقشة التعديلات لكنانيش التحملات الثلاث ، حيث أغفلت مسألة إنجاز الاستثمارات بالمسبح داخل اجل ثلاث سنوات . فالجماعة لا يمكنها الاستثمار في هذا المرفق لأن المذكرة الوزارية التوجيهية لا تسمح لها إلا بصرف النفقات الإجبارية، وبالتالي لن تستطيع استغلال هذا المرفق هذه السنة لذا ينبغي الحسم في تعديل كناش التحملات بتحديد الملف التقني للاستثمار وثمن تذكرة الولوج.

**السيد مصطفى نوحي:**

تعقيبا على مداخلة السيدة ربيعة بوجة التي أشارت فيها إلى مسألة عدم قبولي لموقفها ، فهذا أمر غير صحيح فالمواقف تختلف والاختلاف ظاهرة صحية وهو منتج ، والأمر المرفوض هو التراشق الذي يعكس عدم انسجام الأغلبية . وردا على السيد طه بلكوح حول مقترحه بخصوص الفصل 11 الذي يتضمن منع التفويت فهذا الأمر غير عملي ، لأن عجز المستغل عن القيامبعمله لا يستدعي إيقاف تدبير المرفق بل تفويته إلى مستغل آخر شريطة موافقة الرئيس أو المجلس كما هو مقترح حتى نضمن ديمومة خدمات المرفق واستمرارها. أما بخصوص السوق الأسبوعي فقد تم إغفال التعديلات الخاصة بالملف التقني والمتمثلة في التزامنائل الصفقة على إصلاح مرافق السوق وتقديم برنامج متكامل يتضمن دراسة تقنية وتصاميم تهيئة السوق الأسبوعي ليصبح في مصاف الأسواق العصرية .

**السيد الرئيس :**

أشكر السادة الأعضاء على مداخلاتهم التي أغنت النقاش حول كنانيش التحملات الثلاث وحملت مجموعة من مقترحات التعديلات والتساؤلات والتي سأحاول الرد عليها حتى نخلص إلى التوافق حول التعديلات المقترح إدخالها على هذهالكنانيش .

فبخصوص مقترح ضرورة تسوية عقارات المرافق الجماعية فالأمر صعب وإن لم أقل مستحيل في ظلإكراهات الميزانية التي تعرف عجزا بلغ حوالي 2 مليار و600 مليون سنتيم وكذا توجيهات الدورية الوزارية حول عقلنة التدبيرالأمثل للنفقات التي تحث الجماعات على إعطاء الأولوية في الإنفاق للنفقات الإجبارية مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الدورية الوزارية التي تنص على ضرورة عرض مشاريع الصفقات على الولاة والعمال قصد الحصول على الإذن بتنفيذها. وإذا كان البعض يعتقد انه بإمكان الجماعة تخصيص اعتماد من منحة النجاعة لاقتناء العقارات فهذا أمر غير وارد لأن هذه المنحة حدد إطار صرفها في غيراقتناء العقارات . من هنا يتبين أن الجماعة ليس بإمكانها اقتناء عقار المسبح لكونه يتطلب رصد اعتماد 400 مليون سنتيم على ضوء الثمن الذي حددته اللجنة الإدارية للتقييم. ويبقى الخيار الوحيد لتسوية وضعية هذا العقار هو الاستغلال عن طريق الكراء للأمد الطويل.

 فتسوية وضعية عقارات المرافق الجماعية عن طريق الاقتناء معناها التخلي عن تحقيق الحاجيات الأساسية للساكنة من تجهيزات وخدمات وحل مشاكل التنمية من قبيل تأهيل الأسواق وتحرير الملك العمومي وإحداث منطقة صناعية.

هذا من جهة ومن جهة أخرى أود أن أصحح أن تدبير المرافق من طرف الخواص ليس تفويت وخوصصة،بل هو عملية استغلال مؤقت ليس إلا. وعملية تدبير المسبح عن طريق الاستغلال المؤقت لأمد 25 سنة هو الخيار الوحيد الذي أمامنا لكون الجماعة لا يمكنها تدبير المسبح بشكل مباشر لأن إمكانياتها الذاتية ضعيفة وقاصرة عن تقديم الخدمات بالجودة المطلوبة ،خصوصا وأن ميزانيتها تعرف عجزا كبيرا وأن مواردها البشرية لا تكفي لتغطية تدبير هذا المرفق. إضافة إلى أن تحديد حجم الاستثمارات والمواصفات التقنية لتجهيزات ومرافق المسبح ستضمن بنظام الاستشارة.

 أما تحديد تسعيرة ولوج المسبح ليس من صلاحية المستغل بل هي محددة بالقرارالجبائي في مبلغ 20 درهم وتبقى للمجلس دون غيره الصلاحية في مراجعة هذه التسعيرة. فنحنأمام خيارين إما إبقاءالمرافق على ما هي عليه وإما الارتقاء بتدبيرها ومنحها للخواص عن طريق الاستغلال المؤقت. والخيار الثاني حتما سيكون منتجا لأن تفويت تدبير هذه المرافق للخواص سيتيح إصلاحات واستثمارات بها وكذا خلق فرص الشغل للتخفيف من ظاهرة البطالة التي تعاني منها المدينة.في حين أن الجماعة ستسخر إمكانياتها المالية والبشرية في تنمية المدينة من حيث التجهيزات والخدمات.

**السيد خالد أرحو:**

الملاحظ أن مناقشة تعديل الكنانيش الثلاث دفعة واحدة ، قديصعب على المقرر تحديد مقترحات التعديلات لكل كناش على حدة التي أدلى بها السادة الأعضاء لعرضها على التصويت . وإذا لم يتمكن من تضمين كل المقترحات بمشروع التعديل فالمتعين إرجاء التصويت على تعديل الكنانيش إلى جلسة لاحقة إما في إطار تمديد الدورة أو عقد دورة أخرى .والخلاصة أن هذا النقاش الذي ساد أشغال هذه الدورة كان من المفروض أن يتم داخل أشغال اللجنة . لكن عقد اجتماعات اللجان الدائمة في يوم واحد حال دون حضور السادة الأعضاء لأشغال لجنة المرافق كملاحظين ومساهمين في إبداء الرأي لذا أوصي بعقد اجتماعات اللجان في مواعيد متفرقة.

**أثناء استعراض السيد الرئيس لمشاريع تعديلات كنانيش التحملات الثلاث الخاصة بمرفق السوق الأسبوعي، وسوق الجملة لبيع الخضروالفواكه، والمسبح،ومقترحات تعديلات السيدات والسادة الأعضاءتقرر البث في الكناشينالأولين الذي حظي مشروع تعديلهما بموافقة المجلسوإرجاء البث في الكناش الخاص بالمسبح من أجل التدقيق في التعديلات التي من شأنها تجويد تدبير مرفق المسبحإلى جلسة ثالثة بعد الموافقة على قرارتمديد أشغال الدورة لدراسة النقط المتبقية بجدول أعمالها.**

**وتم رفع الجلسة على الساعةالثانية زوالا**

**مقرر عدد 06 بتــاريــخ 17 فبراير 2022**

**النقطـــة المتعلقـــة بالدراسة والتصويت على**

**تعديل كناش التحملاتالمتعلق باستغلال مرافق**

 **سوق الثلاثاء الأسبوعي.**

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر فبراير خلال الجلسة الثانيةالمنعقدة بتاريخ 17 فبراير 2022 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل كناش التحملات

المتعلق باستغلال مرافق سوق الثلاثاء الأسبوعي.

**-**وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تعديل كناش التحملاتالمتعلق باستغلال مرافق سوق الثلاثاء الأسبوعي

**يقرر ما يلي**

 وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022

( الجلسة الثانية)علنيا بإجماع الأعضاء الحاضرينعلى تعديل كناش التحملاتالمتعلق باستغلال مرافق سوق الثلاثاء الأسبوعي ليصبح على الشكل التالي :

**مقتضيات عامــة:**

**طريقة إبرام الصفقة:**

صفقة مبرمة عن طريق طلب العروض المفتوح في جلسة عمومية طبقا لمقتضيات المقطع2 الفقرة1 من المادة16 والفقرة 1 من المادة17 والمقطع3،الفقرة3 من المادة17 مـن المرسوم رقــم 2.12.349 الصادر فـي 08 جمـادى الأولى 1434 ( 20 مارس 2013 ) المتعلق بالصفقات العمومية .

**بين الموقعين أسفله**

جماعة مدينة الخميسات الممثلـــة فـــي شخص رئيسها الآمـــر بالصــرف المشار إليه باســم " صاحب المشروع ".

**من جهـــــة**

والسيد.........................................................................................

المتصرف باسم ولحساب:...................................................................

المقيم بالعنوان التالي:.......................................................................

رقم الضمان الاجتماعي:....................................................................

رقم البطاقة الوطنية:........................................................................

رقم الحساب البنكي:.....................................المفتوح ب:.......المدينة..........

 المشار إليه بنائل الصفقة **من جهة أخرى**

 \* بنـاء علـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.15.85 صـادر فـي 20 مـن رمضـان 1436 ( 07 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

 \*بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17صفر1340 الموافق ل19 أكتوبر1921 المتعلق بالملك البلدي.

 \* بناء على الظهير الشريف رقم 195 – 07 – 01 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007 ) بتنفيذ القانون رقم 06 – 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

 \* بنـاء على الظهيـــــــر الشريــــف رقم 209-07-1 الصادر في 16 مــــن ذي الحجــــة 1428

( 27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتــاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

 \* بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 الموافق ل 30 نونبر 1918 المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا.

 \* بناء على الظهير الشريف المؤرخ في22 محرم 1396 الموافق ل 14 نونبر 1949 المتعلق بمنح الرخص لاحتلال الملك العمومي البلدي.

**\*** بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 ( 23 نوفمبر 2017 ) المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

 \* بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 ( 20 مارس 2013 ) المتعلق بالصفقات العمومية .

\* بناء على القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1340 الموافق ل 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الملك البلدي.

\* بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) المحدد لنماذج الوثائق المعتمدة في إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

\* بناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 ( 7 مارس 2018 ) القاضي بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.

\* بناء على القرار الجبائي رقم 311 بتاريخ 13 غشت 2008 المحدد لنسب وأسعــــار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية بلدية الخميسات كما وقع تعديله وتغييره.

\* بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ **03 ماي 2018.**

\* بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022.

**الفصل الأول: موضوع الصفقة**

- استغلال مرفق السوق الأسبوعي "الثلاثاء"

 يتم استغلال السوق الأسبوعي"الثلاثاء" بواسطة طلب العروض حسب مقتضيات المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

**الفصل الثاني: بيان المرافق المراد استغلالها**

سيتم عن طريق طلب العروض المشار إليه في الفصل أعلاه إجراء عملية استغلال مرفق السوق الأسبوعي " الثلاثاء" **في حصة واحدة.**

 - **تستثنى** الدكاكين المتواجدة بالسوق الأسبوعي من طلبات العروض المتعلقة باستغلال السوق ويعفى مستغلو هذه الدكاكين من أداء الأتاوى عن البضائع والسلع المعروضة بها لفائدة مستغل السوق.

**الفصل الثالث: مدة الاستغلال**

تحدد مدة الاستغلال في **خمس سنوات** تبتدئ من تاريخ الترخيص.

**الفصل الرابع: الوثائق الواجب الإدلاء بها**

 الوثائق الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المواد 24 ، 25 و 27 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 12 جمادى الأولى 1434 ( 20 مارس 2013 ) المتعلق بالصفقات العمومية، وهي كالتالي :

**1 – الملف الإداري بالنسبة لجميع المتنافسين عند تقديم طلبات العروض ويتضمن ما يلي:**

1. التصريح بالشرف وفق النموذج ط ) أ طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 الموافق ل 13 نوفمبر 2013.
2. أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية أو التضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

ج – بالنسبة للتجمعات نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع.

**بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه :**

**أ–** الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس.

ب **–** شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي بمقتضاه تم فرض الضريبة على المتنافس.

**ج –**شهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاصة بالستة أشهر الأخيرة لأربعين (40) شخصا التي ينوي المتنافس تخصيصها لاستغلال المرفق.

**كما يتعين على المتنافس الإدلاءبملف إضافي يتضمن الوثائق التالية**:

**–**نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

**–** التزام المتنافس بنظافة المرفق.

**2 –الملف التقني ويتضمن ما يلي :**

- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المتنافس تخصيصها لاستغلال المرفق.

-إضافة الفقرة التالية : " "يلتزم نائل الصفقة بإصلاح مرافق السوق وتقديم برنامج متكامل يتضمن دراسة تقنية وتصاميم تهيئة السوق الأسبوعي ليصبح في مصاف الأسواق العصرية."

**3 – العرض المالي ويتضمن ما يلي :**

**أ – عقد الالتزام** :يحتوي على البيانات المنصوص عليها في النموذج رقم أ)1 طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 الموافق ل 13 نوفمبر 2013.

ب – **جدول الأثمان** : وفق النموذج ب) طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 الموافق ل 13 نوفمبر 2013.

يجب كتابة مبلغ عقد الالتزام وكذا الأثمان الأحادية لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل بالأرقام وبكامل الحروف دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لواجب الاستغلال.

وإذا كان نفس الثمن مبينا بالأرقام وبالحروف وتمت ملاحظة اختلاف بين هاتين الطريقتين للتعبير فإنه يتم اعتماد الثمن المبين بكامل الحروف.

**الفصل الخامس: شروط المشاركة**

يسمح بالمشاركة في عملية طلب تقديم العروض للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في المادتين 24 و 25 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية ويتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن يودع الظرف الذي يحتوي على الوثائق المشار إليها في الفصل الرابع من كناش التحملات طبقا لمقتضيات المادة 29 من المرسوم السالف الذكر.

**الفصل السادس: أعضاء لجنة فتح الأظرفة**

 بناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 ( 7 مارس 2018 ) القاضي بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتهاكالتالي:

- الآمربالصرف أومن يمثله رئيس اللجنة.

* مديرالمصالح أومن ينوب عنه.
* رئيس مصلحة الصفقات أومن ينوب عنه.
* رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أومن ينوب عنه
* المحاسب العمومي المكلف أومن يمثله.

ويمكن للآمر بالصرف دعوة أي شخص آخر خبيرا كان أو تقنيا للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة المشار إليها أعلاه.

**الفصل السابع: وجوب معرفة المرفق المزمع استغلاله.**

يتعين على المتنافس أن يطلع مسبقا على المرفق المزمع استغلاله ليتعرف عليه معرفة حقيقية في تحديده لثمن الاستغلال، ولا يجوز له المطالبة بأي تخفيض في الأثمنة بعدما يصبح العرض المالي المقدم من طرفه مقبول من لدن لجنة طلب العروض بدعوى عدم معرفة المرفق المستغل، ولا يحق له القيام بأي تغيير أو تعديل في المرفق المذكور ولا ينجز أشغالا بدون إذن مسبق أو رخصة كتابية مــــن الجماعة

**الفصل الثامن: ضمانات الصفقة**

**أ – الضمانة المؤقتة:**

يتعين على المشارك في طلب العروض إيداع ضمانة مالية مؤقتة لدى الخازن الإقليمي باسم رئيس الجماعة تعادل مبلغ أربعمائة ألف درهم (400.000,00 درهم).

 وتصبح هذه الضمانة المؤقتة كسبا للجماعة في الحالات التالية :

إذا سحب المتعهد عرضه داخل الآجال المحدد في المادتين 33 و 153 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.

- إذا رفض نائل الصفقة تصحيح مبلغ عقد الالتزام.

- إذا رفض نائل الصفقة التوقيع على الصفقة.

- إذا تخلى على العرض بعد أن رسى عليه.

- إذا خالف أحد بنود كناش التحملات.

**ب – الضمانة النهائية:**

يقوم نائل الصفقة بوضع ضمانة نهائية لدى الخازن الإقليمي داخل أجل عشرون يوما من تاريخ تبليغه المصادقة على الصفقة بنفس المبلغ المتضمن بالضمانة المؤقتة وترجع إليه هذه الأخيرة.

 تصبح الضمانة النهائية بالنسبة لنائل الصفقة مرهونة لدى الخازن الإقليمي وتحت مسؤوليته ولا يتم إرجاعها إلى المستغل إلا بعد أداءه لقيمة الاستغلال بالكامل ونهاية مدة الاستغلال المنصوص عليها في كناش التحملات وكذا قرار الترخيص وتقديم طلب رفع اليد إلى السيد رئيس الجماعة . كما تتم مصادرة الضمانة في حالة إخلال المستغل بأحد الشروط المنصوص عليها في كناش التحملات أو بقرار الترخيص.

**الفصل التاسع: موطن نائل الصفقة**

 يجب على المستغل ( نائل الصفقة ) أن يحدد بكل دقة عنوان إقامته بالوثائق المدلى بها وفـي حالة تغيير العنوان يجــب عليه أن يخبر بذلك صاحــــب المشروع بواسطة رسالة مضمونة بإفادة الاستلام داخل أجل 15 يوما من تاريخ التغيير وذلك حتى تتمكن الجماعة من مراسلته أو متابعته في حالة حدوث ما يبرر ذلك.

**الفصل العاشر: شروط استغلال المرفق**

 يجب على المستغل أن يحفظ مكان الاستغلال في حالة جيدة وإذا كان من الضروري إدخال إصلاحات على المرفق المستغل فإن هذه الأخيرة تنجز على نفقته وأن التغييرات والإصلاحات التي ستدخل على الملك تبقى في نهاية مدة الاستغلال لفائدة الجماعة دون أي تعويض للمستغل كما يجب عليه أن لا يقوم بأي تغييرات دون إذن أو رخصة من الجماعة المعنية كما يمنع عليه تفويت المرفق بواسطة بيع أو تبادل أو كراء للغير أو استعماله في وسائل أخرى غير المتفق عليه.

**الفصل الحادي عشر:التزام المتعاقد بالقرار الجبائي .**

 يجب على المستغل أن يتقيد بمضمون القرار الجبائي وبمقتضيات القرارات التنظيمية الخاصة بالوقاية والمحافظة على النظافة الاعتيادية للمرفق والأماكن التابعة له.

**الفصل الثاني عشر: تسيير المرفق**

 يتعين على المستغل إعداد وطبع تذاكر تحمل الثمن واسم السوق وتاريخ تجمهره على نفقته الخاصة قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات ويستخدم في التحصيل عددا من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا متميزا أو شارات خاصة تميزهم عن الغير.

**الفصل الثالث عشر:شروط مراقبة المرفق.**

 يتعين على نائل الصفقة أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها كما يتعهد بتقديم جميع الوثائق التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة .

**الفصل الرابع عشر:الالتزام بنظافة المرفق.**

 يجب على نائل الصفقة أن يلتزم بتنظيف السوق وجمع النفايات خلال اليوم الموالي له ، وفي حالة إخلاله بهذا الإلتزام يوجه إليه إنذار في الموضوع وعند تخلفه توقع ضده غرامة مالية قدرها خمسة آلاف درهم ( **5000,00 درهم )** عن كل مخالفة، بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة مكونة من :

- ممثل عن رئيس المجلس الجماعي

- ممثل عن السلطة المحلية

- ممثل عن مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية

- ممثل عن مكتب الوقاية وحفظ الصحة

- ممثل عن مكتب البيئة والمناطق الخضراء

يقتطع مبلغ الغرامة المالية من الضمانة المالية النهائية المشار إليها في الفقرة (ب) من الفصل الثامن أعلاه، من طرف الخازن الإقليمي إذا تقاعس عن الأداء.

**الفصل الخامس عشر:أداء واجب الاستغلال**.

يبقى للجماعة الحق في تحديد كيفية الأداء في قرار الترخيص، على أن يتم الأداء في بداية المدة التي تحددها الجماعة.

وتحتفظ الجماعة في حقها في مراجعة كيفية الأداء وطريقته كلما دعت الضرورة لذلك بموجب ملحق لقرار الترخيص. وفي جميع الحالات يكون الأداء إما :

- ربع سنوي

- نصف سنوي

- سنوي

- عن مدة الاستغلال برمتها

**الفصل السادس عشر: التعاقد من الباطن**.

إذا كان نائل الصفقة ينوي اللجوء إلى التعاقد من الباطنطبقا للمادة 158 يجب أن يبلغ صاحب المشروع كتابة بطبيعة الأعمال التي يعتزم التعاقد بشأنها مع تحديد اسم وعنوان المتعاقد معه من الباطن – مع ذكر اسم الشركة – عند الاقتضاء ويجب أن تتوفر في المتعاقد من الباطن الشروط المطلوبة في صاحب الصفقة والمقررة في المادتين رقم 24 و 25 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يشمل التعاقد من الباطن مجمـــوع الصفقة أوان يتجاوز %50 من مبلغ الصفقة وان يشمل الحرفة الرئيسية منها ويظل صاحب الصفقة مسؤولا شخصيا في جميع الالتزامات الناتجة عن الصفقة.

**الفصل السابع عشر:واجبات الاستغلال.**

 إذا تمت مراجعة القرار الجبائي المحدد للضرائب أو الحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعة خلال العام الذي أجريت فيها عملية الاستغلال فإنه لا يحق لنائل الصفقة الزيادة في الأثمان .

**الفصل الثامن عشر:**

يتعين ألا يقل ثمن استغلال المرفق عن المعدل الشهري للثلاثة سنوات السابقة وفي حالة تعذر

ذلك تبقى الصلاحية للجنة مع إعطاء تبريرات كافية حول ذلك يتضمنها المحضر.

**الفصل التاسع عشر:**

في حالة التجمع يتعين أن يتم ذلك وفقا للمادة 157 من المرسوم السالف ذكره.

**الفصل العشرون:الصوائر المترتبة عن الصفقة.**

 يتحمل نائل الصفقة جميع صوائر التسجيل والتمبر والمتعلقة بالصفقة ويعتبر واجب الاستغلال الـوارد فـي عقـد الالتـزام دون احتساب الضريبـة على القيمـة المضافـة. وكل الضرائب والرسوم التي ستنجم عن استغلال المرفق يتحملها نائل الصفقة.

**الفصل الواحد والعشرون:فسخ الصفقة** .

 يتم فسخ الصفقة في الحالات التالية :

 - تقاعس صاحب الصفقـة عـن أداء واجبات الاستغلال كما هـو منصـوص عليـه في قرار الترخيص.

- الإخلال بمقتضيات أحد بنود القرار الجبائي.

- الإخلال بأحد التزاماته المسطرة في فصول كناش التحملات.

**الفصل الثاني والعشرون:**.

في حالة رغبة المستغل إلغاء الترخيص عليه أن يوجه رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام إلى السيد رئيس الجماعة قبل ستة أشهر.

في حالة قوة قاهرة يعود للقضاء حق تقدير هذه القوة القاهرة.

**الفصل الثالث والعشرون: تحمل المسؤولية اتجاه الغير**

 إن الجماعة لا تتحمل أي مسؤولية كيفما كانت نوعيتها اتجاه الغير في ما يتعلق بالحوادث التي يمكن أن تقع في المرفق، وتبقى المسؤولية على عاتق المستغل ، وعليه أن يتعاقد مع إحدى شركات التأمين لتغطية أي حادث طيلة مدة الاستغلال وعليه توفير آليات إطفاء الحرائق والمنبهات.

**الفصل الرابع والعشرون: استمرارية المرفق**

يلتزم المستغل بضمان استمرارية تدبير المرفق وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات وبجميع الالتزامات اتجاه الجماعة، ولا يمكن أن يتذرع بنقص الإمكانيات المادية أو البشرية أو ما شابه ذلك للحيلولة دون القيام بواجباته.

**الفصل الخامس والعشرون: تسوية النزاعات**

في حالة نزاع بين الجماعة ونائل الصفقة فإن هذا النزاع يسوى بطريقة حبية أو بواسطة

لجنة محلية تضم ممثلين عن الجماعة والخزينة الإقليمية ترأسها السلطة المحلية، وإذا تعذر ذلك فعلى الأطراف المعنية اللجوء إلى المحكمة التي توجد الجماعة في نفـوذها الترابي.

**الفصل السادس والعشرون:صحة الصفقة**.

 لا تصبح الصفقة صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها .

 **وحرر بالخميسات في:.....................**

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

 **فؤاد لعتريس**

**النقطة التاسعة**

تم التداول في هذه النقطة أثناء مناقشة النقطة الثامنة بناء على الموافقة على مقترح مناقشة النقط الثامنة والتاسعة والعاشرة جملة واحدة لارتباطها بوحدة الموضوع والخاص بتعديل كنانيش تحملات استغلال المرافق الجماعية .

**المناقشة :**

انظر مداولة النقطة الثامنة التي تقرر فيها تأجيل البث في النقطة التاسعةإلى جلسة ثالثة بعد الموافقة على قرار تمديد أشغال الدورة.

**النقطةالعاشرة**

**الدراسة والتصويت على تعديل كناش التحملات**

 **المتعلق بتدبير واستغلال سوق الجملة للخضر والفواكه.**

تم التداول في هذه النقطة أثناء مناقشة النقطة الثامنة بناء على الموافقة على مقترح مناقشة النقط الثامنة والتاسعة والعاشرة جملة واحدة لارتباطها بوحدة الموضوع والخاص بتعديل كنانيش تحملات استغلال المرافق الجماعية .

**المناقشة :**

أنظر مداولة النقطة الثامنة

**مقرر عدد 07 بتــاريــخ 17 فبراير 2022**

**النقطـــة المتعلقـــة بالدراسة والتصويت على**

**تعديل كناش التحملات المتعلق بتدبير واستغلال**

**سوق الجملة للخضر والفواكه.**

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر فبراير خلال الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 17 فبراير 2022 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل كناش التحملات

 المتعلق بتدبير واستغلال سوق الجملة للخضر والفواكه.

**-**وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تعديل كناش التحملات المتعلق بتدبير واستغلال سوق الجملة للخضر والفواكه.

**يقرر ما يلي**

 وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022

( الجلسة الثانية)علنيا بإجماع الأعضاء الحاضرين على تعديل كناش التحملات المتعلق بتدبير واستغلال سوق الجملة للخضر والفواكهليصبح على الشكل التالي :

**مقتضياتعامة**:

**طريقةإبرامالصفقة**:

صفقةمبرمةعنطريقطلبالعروضالمفتوحفيجلسةعموميةطبقالمقتضياتالمقطع 2 الفقــــرة 1 منالمادة 16 والفقـــرة 1 منالمادة 17 والمقــــطع 3 الفقرة 3 منالمادة 17 منالمرسومرقم 2.12.349 الصـــــادرفي 08 جمادىالأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلقبالصفقاتالعمومية.

**بينالموقعينأسفله**

جماعةالخميساتالممثلةفيشخصرئيسهاالآمربالصرفالمشارإليهباسم "صاحبالمشروع"

**منجهـــة**

والسيد ..............................................................................................

المتصرفباسمولحساب :.......................................................................

المقيمبالعنوانالتالي:.............................................................................

رقمالضمانالاجتماعي:..........................................................................

رقمالبطاقةالوطنية:...............................................................................

رقمالحسابالبنكي:...............................المفتوحب:...........المدينة................

المشارإليه بنائل الصفقة

**منجهةأخرى**

\* بنـاء علـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.15.85 صـادر فـي 20 مـن رمضـان 1436 (07 يوليو2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

\* بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 الموافق ل 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالملك البلدي.

\* بناء على الظهير الشريف رقم 195 – 07 – 01 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007 ) بتنفيذ القانون رقم 06 – 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

 \* بنـاء على الظهيـــــــر الشريــــف رقم 209-07-1 الصادر في 16 مــــن ذي الحجــــة 1428 (27 ديسمبر2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتــاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

 \* بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 الموافق ل 30 نونبر 1918 المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا.

 \* بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 محرم 1396 الموافق ل 14 نونبر 1949 المتعلق بمنح الرخص لاحتلال الملك العمومي البلدي.

 \* بمقتضى الظهير الشريف رقم 08-62-1 بتاريخ 2 رمضان 1381(17 فبراير1962) بشان إسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية.

**\*** بناء على المرسوم رقم451-17-2 الصادر في04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر2017 )المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

 \* بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 ( 20 مارس 2013 ) المتعلق بالصفقات العمومية .

\* بناء على القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1340 الموافق ل 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الملك البلدي.

\* بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) المحدد لنماذج الوثائق المعتمدة في إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

\* بناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 الصادرفي 18 من جمادى الآخرة 1439 (7مارس2018)القاضي بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.

\* بناء على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 فــي شأن القانون الأساســـي للوكــــلاء

و نظام سير أسواق الجملة للخضر و الفواكه وكذا مستودعات الأسماك الخاصة بالجماعات الحضرية.

\* بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1088 بتاريخ 11نونبر 1962 المتعلق بتوزيع العمولة 7 في المائة بين الجماعة والوكلاء.

\* بناء على القرار الجبائي رقم 311 بتاريخ 13 غشت 2008 المحدد لنسب وأسعــــار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الخميسات كما وقع تعديله وتغييره.

\* بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21يونيو 2018.

\* بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022.

**الفصل الأول : موضوع الصفقة**

- تدبير و استغلال مرافق سوق الجملة للخضر والفواكه لمدينة الخميسات.

 يتم تدبير و استغلال مرافق سوق الجملة للخضر والفواكه لمدينة الخميسات بواسطة طلب العروض حسب مقتضيات المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434(20 مارس 2013 ) المتعلق بالصفقات العمومية .

**الفصل الثاني : بيان المرافق المراد استغلالها**

 سيتم عن طريق طلب العروض المشار إليه في الفصل أعلاه إجراء عملية استغلال مرافق سوق الجملة للخضر والفواكه لمدينة الخميسات .

 وتتكون مرافق سوق الجملة للخضر والفواكه لمدينة الخميسات من :

-بناية رئيسية .

- سبعة (7) شبابيك لاستخلاص رسوم التعشير مخصصة للوكلاء .

- ثلاثون (30) محلا للتخزين.

- أربع (4) مربعات .

- بنايتين مستقلتين عن بعضهما (مكاتب للتدبير الإداري).

- سكن مخصص لحارس المرفق .

- مسجد .

- غرفة تتضمن بئر كامل التجهيز ( مضخة +صهريج حمولته طن ونصف).

- مرحاض .

**الفصل الثالث :مدة الاستغلال**

 تحدد مدة الاستغلال لمدة خمس سنوات ابتداء من **تاريخالترخيص.**

**الفصل الرابع : الوثائق الواجب الإدلاء بها**

 الوثائق الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المواد 24 ، 25 و 27 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 12 جمادى الأولى 1434 ( 20 مارس 2013 ) المتعلق بالصفقات العمومية، وهي كالتالي :

**1 – الملف الإداري بالنسبة لجميع المتنافسين عند تقديم طلبات العروض ويتضمن ما يلي**:

1. التصريح بالشرف وفق النموذج ط ) أ طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 الموافق ل 13 نوفمبر 2013.
2. أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية أو التضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

ج- بالنسبة للتجمعات نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع.

**\*بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه:**

**أ –** الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس.

ب**–** شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي بمقتضاه تم فرض الضريبة على المتنافس.

**ج –**شهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاصة بالستة أشهر الأخيرة لخمسة وثلاثين (35) شخصا التي ينوي المتنافس تخصيصها لاستغلال المرفق.

**كما يتعين على المتنافس الإدلاء بملف إضافي يتضمن الوثائق التالية:**

**–**نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

**–** التزام المتنافس بنظافة المرفق.

**2 –الملف التقني ويتضمن ما يلي :**

مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المتنافس تخصيصها لاستغلال المرفق.

**3 – العرض المالي ويتضمن ما يلي :**

**أ – عقد الالتزام** : يحتوي على البيانات المنصوص عليها في النموذج رقم أ)1 طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 الموافق ل 13 نوفمبر 2013.

ب – **جدول الأثمان** : وفق النموذج ب) طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 الموافق ل 13 نوفمبر 2013.

يجب كتابة مبلغ عقد الالتزام وكذا الأثمان الأحادية لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل بالأرقام وبكامل الحروف دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة لواجب الاستغلال.

وإذا كان الثمن مبينا بالأرقام وبالحروف وتمت ملاحظة اختلاف بين هاتين الطريقتين للتعبير فانه يتم اعتماد الثمن المبين بكامل الحروف.

يتعين ألا يقل ثمن استغلال المرفق عن المعدل الشهري للثلاثة سنوات السابقة وفي حالة تعذر ذلك تبقى الصلاحية اللجنة مع إعطاء تبريرات كافية حول ذلك يتضمنها المحضر.

**الفصل الخامس: شروط المشاركة**

يسمح بالمشاركة في عملية طلب تقديم العروض للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في المادتين 24 و 25 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية ويتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن يودع الظرف الذي يحتوي على الوثائق المشار إليها في الفصل الرابع من كناش التحملات طبقا لمقتضيات المادة 29 من المرسوم السالف الذكر.

**الفصل السادس: أعضاء لجنة فتح الأظرفة**

\* بناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (7مارس2018)القاضي بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها كالتالي:

* الآمربالصرفأومنيمثلهرئيساللجنة.
* مديرالمصالحأومنينوبعنه.
* رئيسمصلحةالصفقاتأومنينوبعنه.
* رئيسالمصلحةالمعنيةبموضوعالصفقةأومنينوبعنه.
* المحاسبالعموميالمكلفأومنيمثله.
* ويمكن للأمر بالصرف، دعوة أي شخص آخر،خبيرا كان أو تقنيا،للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة المشار إليها أعلاه.

**الفصل السابع: وجوب معرفة المرفق المزمع استغلاله.**

 يتعين على المتنافس أن يطلع مسبقا على المرفق المزمع استغلاله ليتعرف عليه معرفة حقيقية في تحديده لثمن الاستغلال، ولا يجوز له المطالبة بأي تخفيض في قيمة العرض المالي المقدم من طرفه والمقبول من لدن لجنة طلب العروض بدعوى عدم معرفة المرفق المستغل، ولا يحق له القيام بأي تغيير أو تعديل في المرفق المذكور ولا ينجز أشغالا بدون إذن مسبق أو رخصة كتابية مــــن الجماعة.

**الفصل الثامن: ضمانات الصفقة**

**أ –الضمانة المؤقتة:**

يتعين على المشارك في طلب العروض إيداع ضمانة مالية مؤقتة لدى الخازن الإقليمي باسم رئيس الجماعة تعادل مبلغ : 400.000,00 درهم (أربعمائة ألف درهم).

وتصبح هذه الضمانة المؤقتة كسبا للجماعة في الحالات التالية :

 - إذا سحب المتعهد عرضه داخل الآجال المحدد في المادتين 33 و 153 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.

- إذا رفض نائل الصفقة تصحيح مبلغ عقد الالتزام.

- إذا رفض نائل الصفقة التوقيع على الصفقة.

- إذا تخلى على العرض بعد أن رسا عليه.

- إذا خالف احد بنود كناش التحملات.

**ب – الضمانة النهائية:**

يقوم نائل الصفقة بوضع ضمانة نهائية لدى الخازن الإقليمي داخل اجل عشرون يوما من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة تقدر بثمن واجب استغلال أربعة أشهر وترجع له الضمانة المؤقتة.

 تصبح الضمانة النهائية بالنسبة لنائل الصفقة مرهونة لدى الخازن الإقليمي وتحت مسؤوليته ولا يتم إرجاعها إلى المستــغل إلا بعد أدائه لقيمة الاستغلال بالكامل ونهاية مدة الاستغلال المنصوص عليها في كناش التحملات وكذا قرار الترخيص وتقديم طلب رفع اليد إلى السيد رئيس الجماعة، كما تتم مصادرة الضمانة في حالة إخلال المستغل بأحد الشروط المنصوص عليها في كناش التحملات أو بقرار الترخيص.

**الفصل التاسع: موطن نائل الصفقة**

 يجب على المستغل ( نائل الصفقة ) أن يحدد بكل دقة عنوان إقامته بالوثائق المدلى بها وفـي حالة تغيير العنوان يجــب عليه أن يخبر بذلك صاحــــب المشــروع بواسطة رسالة مضمونة بإفادة الاستلام داخل أجل 15 يوما من تاريخ التغيير وذلك حتى تتمكن الجماعة من مراسلته أو متابعته في حالة حدوث ما يبرر ذلك.

**الفصل العاشر: شروط استغلال المرفق**

يجب على المستغل أن يحفظ المكان المستغل في حالة جيدة وإذا كان من الضروري

إدخال إصلاحات على المرفق المؤجر فإن هذه الأخيرة تنجز على نفقته وأن التغييرات والإصلاحات التي ستدخل على الملك تبقى في نهاية مدة الاستغلال لفائدة الجماعة دون أي تعويض للمستغل ولا تخول له أي امتياز أو أولوية في الاستغلال عند نهاية المدة المذكورة في الفصل الثالث كما يجب عليه أن لا يقوم بأي تغييرات دون إذن أو رخصة من الجماعة المعنية كما يمنع عليه تفويت المرفق بواسطة بيع أو تبادل أو كراء للغير أو استعماله في وسائل أخرى غير المتفق عليه.

**الفصل الحادي عشر:الالتزام بنظافة المرفق.**

 يجب على نائل الصفقة أن يلتزم بتنظيف سوق الجملة للخضر والفواكه وجمع النفايات ، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يوجه إليه إنذار في الموضوع وعند تخلفه توقع ضده غرامة مالية قدرها 5000.00 درهم (خمسة ألاف درهم )عن كل مخالفة، بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة مكونة من:

- ممثل عن رئيس المجلس الجماعي

- ممثل عن السلطة المحلية

- ممثل عن مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية

- ممثل عن مكتب الوقاية وحفظ الصحة

- ممثل عن مكتب البيئة والمناطق الخضراء

يقتطع مبلغ الغرامة المالية من الضمانة المالية النهائية المشار إليها في الفقرة (ب) من الفصل الثامن أعلاه من طرف الخازن الإقليمي إذا تقاعس عن الأداء.

**الفصل الثاني عشر : تسيير المرفق**

 تجرى عملية البيوعات بالجملة عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي داخل السوق على يد وكلاء البيع في الأيام و الساعات المنصوص عليها في قرار تنظيم سوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الخميسات ويتوجب على المستفيدين من هذه الخدمة أداء عمولة 7%في المائة من رقم المعاملات موزعة كالآتي :

- حصة الوكيل :2 في المائة (2%)

- حصة الجماعة :5 في المائة (5%)

يحل نائل الصفقة محل جماعة الخميسات في استخلاص عمولتها و المحددة في 5 في المائة داخل سوق الجملة للخضر و الفواكه لمدينة الخميسات المحصلة من طرف الوكلاء بنسبة 7 في المائة من مبلغ البيوعات والاحتفاظ بها لنفسه وفقا للقوانين وللإجراءات المسطرية و الحسابية الجاري بها العمل حاليا أو التي ستحدث لاحقا .

 كما يتعين على نائل الصفقة أن يستخدم في تحصيل عمولته عددا من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية وعلى حسابه الخاص ويخصص لهم لباسا مميزا أو إشارات خاصة تميزهم عن الغير.

 كما يتعين على المستغل تسليم نسخ من وثائق الحسابات إلى شساعة المداخيل لجماعة الخميسات بشكل دوري أو كلما طلب منه ذلك.

**الفصل الثالث عشر:أداء واجب الاستغلال**

يبقى للجماعة الحق في تحديد كيفية الأداء في قرار الترخيص، على أن يتم الأداء في بداية المدة التي تحددها الجماعة.

وتحتفظ الجماعة في حقها في مراجعة كيفية الأداء وطريقته كلما دعت الضرورة لذلك بموجب ملحق لقرار الترخيص. وفي جميع الحالات يكون الأداء إما :

- ربع سنوي

- نصف سنوي

- سنوي

- عن مدة الاستغلال برمتها

**الفصل الرابع عشر: شروط مراقبة المرفق**

 يبقى المرفق مفتوحا أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها كما يتعهد بتقديم جميع الوثائق التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة

**الفصل الخامس عشر:التعاقد من الباطن**

 إذا كان نائل الصفقة ينوي اللجوء إلى التعاقد من الباطنطبقا للمادة 158 يجب أن يبلغ صاحب المشروع كتابة بطبيعة الأعمال التي يعتزم التعاقد بشأنها مع تحديد اسم وعنوان المتعاقد معه من الباطن – مع ذكر اسم الشركة – عند الاقتضاء ويجب أن تتوفر في المتعاقد من الباطن الشروط المطلوبة في صاحب الصفقة والمقررة في المادتين رقم 24 و 25 من المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يشمل التعاقد من الباطن مجمـــوع الصفقة أوان يتجاوز %50 من مبلغ الصفقة وان يشمل الحرفة الرئيسية منها ويظل صاحب الصفقة مسؤولا شخصيا في جميع الالتزامات الناتجة عن الصفقة.

**الفصل السادس عشر:**

في حالة التجمع يتعين أن يتم ذلك وفقا للمادة 157 من المرسوم السالف ذكره.

**الفصل السابع عشر:الصوائر المترتبة عن الصفقة**

 يتحمل نائل الصفقة جميع صوائر التسجيل والتمبر المتعلقة بالصفقة ويعتبر واجب الاستغلال الـوارد فـي عقـد الالتـزام دون احتساب الضريبـة على القيمـة المضافـة وكل الضرائب والرسوم التي ستنجم عن استغلال المرفق يتحملها نائل الصفقة.

**الفصل الثامن عشر:فسخ الصفقة**.

 يتم فسخ الصفقة في الحالات التالية :

- تقاعس نائل الصفقـة عـن أداء واجبات الاستغلال كما هـو منصـوص عليـه فـي قرار الترخيص.

- الإخلال بمقتضيات أحد بنود القرار المنظم لسوق الجملة للخضر والفواكه لمدينة الخميسات.

 - الإخلال بأحد التزاماته المسطرة في فصول كناش التحملات.

تتدخل حينها جماعة الخميسات فورا عن طريق شساعة المداخيل لمواصلة استخلاص حصة الجماعة من وكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه إلى غاية إجراء طلب عروض جديد .

**الفصل التاسع عشر :**

في حالة رغبة المستغل فسخ الترخيص أو التنازل عنه، عليه أن يوجه رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام إلى السيد رئيس الجماعة قبل ستة أشهر.

في حالة قوة قاهرة ، يعود للقضاء حق تقدير هذه القوة القاهرة.

**الفصل العشرون: تحمل المسؤولية اتجاه الغير**

 إن الجماعة لا تتحمل أي مسؤولية كيفما كانت نوعيتها اتجاه الغير فيما يتعلق بالحوادث التي يمكن أن تقع في المرفق، وتبقى المسؤولية على عاتق نائل الصفقة وعليه أن يتعاقد مع إحدى شركات التامين لتغطية أي حادث طيلة مدة الاستغلال وعليه توفير آليات إطفاء الحرائق والمنبهات .

**الفصل الواحد والعشرون: استمرارية المرفق**

 يلتزم المستغل بضمان استمرارية تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات وبجميع الالتزامات اتجاه الجماعة.ولا يمكن أن يتذرع بنقص الإمكانيات المادية أو البشرية أو ما شابه ذلك للحيلولة دون القيام بواجباته.

**الفصل الثاني والعشرون:تسوية النزاعات**.

في حالة نزاع بين الجماعـة ونائـل الصفقـة، فإن هـذا النزاع يسـوى بطريقـة حبيـة أو بواسطة لجنة محلية تضم ممثلين عن الجماعة والخزينة الإقليمية ترأسها السلطة المحلية، كما يمكن اللجوء إلى هيئات الوساطة المختصة، وإذا تعذر ذلك فعلى الأطراف المعنية اللجوء إلى المحكمة التي توجد الجماعة في نفـوذها الترابي.

**الفصل الثالث والعشرون:صحة الصفقة**.

لا تصبح الصفقة صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها.

**وحرر بالخميسات في:…....…….**

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

 **فؤاد لعتريس**

المملكــــة المغربيـــــة دورة :عادية

وزارة الداخليـــــــــــة جلسة  : مفتوحة للعموم

عمالة إقليم الخميسـات

جماعــــــة الخميســات

مديريـــــة المصالــــح

**مــحــضــــر**

اجتماع المجلس الجماعي لمدينة الخميسات في إطار الدورة العادية

المنعقدة بتــاريخ 03 فبراير 2022 ( الجلسة الثالثة ).

**الورقــة الحافظــة**

 عقد المجلس الجماعي لمدينة الخميسات اجتماعه في إطــار الدورة العاديةفي جلسته الثالثة المنعقدة بتــاريخ 28 فبراير2022على الثالثة وعشرين دقيقة زوالا بمقر الجماعة تحت الرئــاسة الفعليــة للسيد حسن ميسور رئيس المجلس الجماعي وحضور السيد باشامدينة الخميسات .

 **- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس :35**

 **- عدد الأعضاء الحاضرين 27 و هم السيدات و السادة :**

1. حسن ميسور : رئيس المجلس الجماعي
2. سعيد منصوري : النائب الأول للرئيس
3. زهير علوي يزيدي : النائب الثاني للرئيس
4. أحمد بلغازي : النائب الثالث للرئيس
5. مصطفى نوحي : النائب الرابع للرئيس
6. أحمد أرشمال : النائب الخامس للرئيس
7. ربيعة بوجة : النائبة السادسة للرئيس
8. هدى المسعودي : النائبة السابعة للرئيس
9. فؤاد لعتريس : كاتب المجلس
10. خالد بروزيين : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
11. ليلى كريني : رئيسةلجنةالمرافقالعموميةوالخدمات
12. ليلىالأحمادي : نائبة رئيسةلجنةالمرافقالعموميةوالخدمات
13. محمد حدوتي : رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية

 والاجتماعية والرياضية

 14.نور الدين خرماز : رئيس لجنة التعمير والبيئة وسياسة المدينة

 15.نزهة بلقياس : نائبة رئيس لجنة التعميروإعدادالتراب والبيئة

 وسياسة المدينة

16.حسناء الحاجي :نائبة رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والشؤون الثقافية

والاجتماعية والرياضية

 17.الحسين الجامعي : مستشار

 18.بوجمعةبولعياض : مستشار

1. طه بلكوح : مستشار
2. العزيزة بويسحاق : مستشارة

21.عبد العزيز صديقي : مستشار

22.أحمد بوشيخي : مستشار

23.أمينة زنيبر : مستشارة

24.خالد أرحو : مستشار

25.بشرى العكوري : مستشارة

26.محمد السباعي : مستشار

27.إلهام دهبي : مستشارة

\***عدد العضوات والأعضاء الغائبين ثمانية (08) أعضاء همالسيدات والسادة:**

1. أمينة سعيدي : نائبة كاتب المجلس
2. الطاهر أحيزون : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية

 والبرمجة

1. مريمة حمو زين : مستشارة
2. توفيق بوشعرة : مستشار
3. عبد السلام البويرماني: مستشار
4. مراد بوعلام : مستشار
5. حنان صباح :مستشارة
6. عبد الرزاق مهتدي : مستشار

**\* المناصب الشاغرة : لا أحد**

 **- حضر من المصالح الجماعية السادة :**

1. يوسف متل : رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية
2. بنحمدالدحماني: رئيس قسم الشؤون المالية
3. سعاد الامغاري: مكلفة بمهمة رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة
4. ليلى آيت الهواري : رئيسة مصلحة الموارد المالية
5. سعاد عباز : رئيسة مكتب شؤون المجلس واللجان
6. سهام باديش : مكتب شؤون المجلس واللجان
7. محمد ضريف : رئيس مكتب التواصل والإعلام
8. عبد النبي الجامعي : عن مكتب الممتلكات

***- حضر من المصالح الباشويةالسيدة والسيد:***

- رشيدة سكري

- المعطي جدو

**جدول أعمال الجلسة**

6- الدراسة والتصويت على برمجة الفائض المالي عن سنة 2021.

7- الدراسة والتصويت على إجراء بعض التحويلات.

9-الدراسة والتصويت على تعديل كناش التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت لمسبح جماعة مدينة الخميسات.

**النقطةالسادسة**

**الدراسة والتصويت على برمجة**

 **الفائض المالي عن سنة 2021.**

**عرض الرئيس :**

في هذه الجلسة سنتدارس النقط الثلاث المتبقية من جدول أعمال هذه الدورة. وفي البداية نشرع في دراسة النقطة المتعلقة ببرمجة الفائض المالي عن سنة 2021بعد توصلنا بالحصر النهائي لتنفيذ الميزانية. وأعطي الكلمة لرئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ليطلع السادة الأعضاء على البرمجة التي أوصت بها اللجنة.

**عرض رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:**

عقدت لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة اجتماعها يوم 24 فبراير 2022 لتدارسالنقطتين السادسة والسابعة المدرجتين بجدول أعمال هذهالدورة. فبعد توصل الجماعة بالفائض المالي المحقق عن سنة 2021 من الخازن الإقليمي والذي يقدر ب1.894.687,93 درهم، وحرصا من المجلس على الوفاء بالتزاماته مع الشركاء ، وتفعيلا لتوصيات وزارة الداخلية بشأن أداء النفقات الإجبارية بحسب أولوياتها تدارس أعضاء اللجنة مدى إمكانية برمجة هذا الفائض في بنود الجزء الثاني من الميزانية ، وقد تم الاتفاق على تخصيصه لأداء حصة الجماعة كما هو مدرج بالاتفاقية المبرمة بين المجلس وشركة العمران الخاصة بتمويل البرنامج العام لمعالجة السكن الغير اللائق بمدينة الخميسات.وبهذا المقترح أوصت اللجنة المجلس بالموافقة عليه.

**المناقشة :**

**السيد الرئيس :**

من خلال عرض رئيس اللجنة يتبين أن الفائض المحقق بعد الحصر النهائي للميزانية من طرف الخازن الإقليمي هو1.894.687,93 درهم. ونظرا لالتزام الجماعة من خلال الاتفاقية المبرمة مع شركة العمران الخاصة بتمويل البرنامج العام لمعالجة السكن الغير اللائق بمدينة الخميسات فقد تمت برمجة هذا المبلغ لتغطية حصة الجماعة الملتزم بها والبالغة 2 مليون درهم . ونظرا لعدم كفاية هذا الاعتماد تم اقتراح إجراء تحويل بميزانية التجهيز سيعرض عليكم في النقطة السابعة .

وإذا لم يكن هناك أي استفسار أو ملاحظة نمر إلى عملية التصويت.

**مقرر عدد 08 بتــاريــخ 28 فبراير 2022**

**النقطـــة المتعلقـــة بالدراسة والتصويت على برمجة**

 **الفائض المالي عن سنة 2021**

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر فبراير خلال الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2022 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على برمجة الفائض المالي عن سنة 2021 ،

**-**وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على برمجة الفائض المالي عن سنة 2021 ،

**يقرر ما يلي**

 وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022

( الجلسة الثالثة)علنيا بإجماع الأعضاء الحاضرينعلى برمجة الفائض المالي عن سنة 2021 بالشكل التالي :

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| رمز الميزانية | **عنوان الميزانية** | **نوع المشروع** | **المبلغ المبرمج** |
| **السطر** | **المشروع** | **البرنامج** | **الفصل** | **الباب** |
| **50** | **30** | **30** | **50** | **51** | **دفعاتلفائدةشركةالعمرانالرباطسلا-القنيطرةلتمويلالبرنامجالعاملمعالجةالسكنغيراللائق** | **اتفاقيةتمويلالبرنامجالعاملمعالجةالسكنغيراللائقبمدينةالخميسات** |  **1 894 687,93**  |
| **مجموع الفائض المبرمج** |  |  **1 894 687,93**  |

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

**النقطة السابعة**

**الدراسة والتصويت على إجراء بعض التحويلات.**

**عرض الرئيس :**

كما تمت الإشارة في النقطة السابقة تم إدراج نقطة إجراء بعض التحويلات بجدول أعمال هذه الدورة لتغطية بعض النفقات الملتزم بها في إطار ميزانية التجهيز. وللمزيد من الإيضاحأعطي الكلمة للسيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

**عرض السيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة:**

فيما يخص النقطة الثانية يندرج مشروع تحويل اعتمادات التجهيز برسم السنة المالية 2022 ضمن صلاحية المجلس لما له من ضرورة قصوى لأداء مجموعة من الالتزامات المالية ، حيث قدر المبلغ الإجمالي للتحويل 904 131,15 درهم. تندرج على الشكل التالي:

يرصد مبلغ105.312 ,07 درهم استكمالا لدفع حصة الجماعة لفائدة شركة العمران برسم سنة 2022 .

يرصد مبلغ212 .600 , 00 درهم لتصفية العقود المبرمة مع الخواص حول عملية اقتناء بعض الأراضي لفائدة الجماعة ويرصد ما تبقى لفائدة مشروع متكامل.

**المناقشة**

**السيد الرئيس :**

همت التحويلات الاعتمادات المتبقية من صرف بعض فصول ميزانية التجهيز لتخصيصها لبعض النفقات الملتزم بها كحصة الجماعة لفائدة شركة العمران واقتناء بعض الأراضي من الخواص لفائدة الجماعة وبلغ مجمل الاعتمادات المحولة 904 131,15درهم.

 وتجدر الإشارة إلى أن هناك ضرورة لتعديل مشروع التحويلات المقترح من طرف اللجنة حيث ورد خطأ رصد اعتماد 400 ألف درهم لإصلاح بناية المحطة في غير موضعه بفصول الميزانية. لذا وجب تدارك هذا الأمر سيما وأننا توصلنا بترخيص صرفه . وهكذا ستصبح التحويلات على الشكل التالي :

دفعات لفائدة شركة العمران لتمويل البرنامج العام لمعالجة

السكن الغير اللائق :105.312,07 درهم

الأراضي 200.000,00 درهم

الحقوق والرسوم المرتبطة بشراء العقارات 21.600,00

مشروع متكامل 177.000,00

واذا لم يكن هناك أي اعتراض على هذه التحويلات نمر الى عملية التصويت .

**مقرر عدد 09 بتــاريــخ 28 فبراير 2022**

**النقطـــة المتعلقـــة بالدراسة والتصويت**

**على إجراء بعض التحويلات.**

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر فبراير خلال الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2022 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على إجراء بعض التحويلات.

**-**وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على إجراء بعض التحويلات.

**يقرر ما يلي**

 وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022

( الجلسة الثالثة)علنيا بإجماع الأعضاء الحاضرينعلى الدراسة والتصويت على إجراء التحويلات التالية:

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السطر** | **المشروع** | **البرنامج** | **الفصل** | **الباب** | **عنوان الميزانية** | **الاعتماد الاصلي** | **الباقي من الاعتماد الاصلي** | **مبلغ التحويل** |
| **10** | **10** | **10** | **10** | **33** | **الاصلاحاتوالاشغالالكبرىللبناياتالادارية** |  **100 000,00**  |  **100 000,00**  |  **100 000,00** |
| **10** | **10** | **10** | **20** | **13** | **العتادالتقنيوالعتادالسمعيالبصري** |  **2 032,00**  |  **2 032,00**  |  **2 032,00**  |
| **10** | **10** | **10** | **20** | **15** | **العتاد الكهربائي والالكتروني** |  **128 071,00**  |  **128 071,00**  |  **128 071,00**  |
| **10** | **10** | **10** | **20** | **22** | **العتاد التقني**  |  **28 400,00**  |  **28 400,00**  |  **28 400,00**  |
| **10** | **10** | **10** | **20** | **23** | **العتاد المعلوماتي والبرمجيات** |  **19 988,35**  |  **19 988,35**  |  **19 988,35**  |
| **10** | **40** | **40** | **10** | **13** | **سداداصلالقرضرقم-----الممنوحمنطرف---** |  **58 449,08**  |  **58 449,08**  |  **58 449,08**  |
| **30** | **20** | **20** | **30** | **11** | **وضع الاعمدة والاسلاك** |  **198 291,90**  |  **23 598,12**  |  **23 598,12**  |
| **40** | **10** | **10** | **10** | **12** | **البنايات** |  **400 000,00**  |  **400 000,00**  |  **400 000,00**  |
| **40** | **30** | **30** | **10** | **30** | **الاصلاحاتوالاشغالالكبرىللصيانة** |  **300 000,00**  |  **100 080,60**  |  **100 080,60**  |
| **40** | **30** | **30** | **10** | **32** | **المجازر** |  **150 000,00**  |  **43 512,00**  |  **43 512,00**  |
| **مجموع المحول منه** |  **904 131,15**  |  **\_**  |  |
| **السطر** | **المشروع** | **البرنامج** | **الفصل** | **الباب** | **عنوان الميزانية** | **الاعتماد الاصلي** | **الباقي من الاعتماد الاصلي** | **مبلغ التحويل** |
| **10** | **10** | **10** | **10** | **11** | **الاراضي** |  **-**  |  **-**  |  **200 000,00**  |
| **10** | **10** | **10** | **10** | **14** | **الحقوقوالرسومالمرتبطةبشراءالعقارات** |  **-**  |  **-**  |  **21 600,00**  |
| **10** | **20** | **20** | **10** | **17** | **مشروع متكامل** |  **17 095 964,55**  |  **1 945 676,55**  |  **177 219,08**  |
| **10** | **10** | **10** | **10** | **33** | **الاصلاحات والاشغال الكبرى للصيانة** |  **-**  |  **-**  |  **400 000,00**  |
| **50** | **30** | **30** | **50** | **51** | **دفعاتلفائدةشركةالعمرانالرباطسلالتمويلالبرنامجالعاملمعالجةالسكنغيراللائق** |  **-**  |  **-**  |  **105 312,07**  |
| **مجموع المحول اليه** |  **904 131,15**  |  |   |

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

**النقطةالتاسعة**

**الدراسة والتصويت علىتعديل كناش التحملات**

 **المتعلق بالاستغلالالمؤقت لمسبح جماعة مدينة الخميسات**

**عرض الرئيس:**

ننتقل إلى النقطة الثالثة بجدول أعمال هذه الجلسةوالمتعلقة بالدراسة والتصويت علىتعديل كناش التحملات المتعلق بالاستغلالالمؤقت لمسبح جماعة مدينة الخميسات والتي تم تأجيل البث فيها إلى حين تعميق النقاش حول التعديلات المزمع إدخالها على الكناش قصد توفير الشروط الموضوعية من أجل استغلال هذا المرفق بالشكل الأمثل الذي يستجيب لطموحات الجماعة وتطلعات الساكنة. وأعطي الكلمة لرئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات لإطلاع السادة الأعضاء على التعديلات المقترحة والتوصية المرفوعة إلى المجلس.

**السيدة رئيسة لجنة المرافق العمومية والخدمات :**

لقد سبق أن درست اللجنة هذه النقطة وقدمت مقترح التعديلات يخص دفتر التحملات الخاص بالمسبح الجماعي واجتمعت للمرة الثانية يوم 24 فبراير 2022 لدراسة التعديلات وقدمت الاقتراحات التالية :

* **الفصل الرابع** :

**\* الملف الإداري** :

- شهادة التصريح مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاصة بالستة أشهر الأخيرة لأربعين (40) شخص على الأقل " .

**\*الملف التقني:**

 تضمين الفقرة التالية : **"** التزام المستغل بتهيئة المسبح وخلق مرافق جديدة به وفق برنامج وتصميم متكاملين مصادق عليهما من طرف الجماعة يتضمن دراسة تقنية وتصاميم لتهيئة المرافق ليصبح في مصاف المسابح العصرية على أن لا تتجاوز مدة تهيئة المرفق سنتين بعد الحصول على التراخيص القانونية "

* **الفصلالسابع** :تم الإبقاء على اقتراح نفس التعديل
* **الفصل الثامن** :تم الإبقاء على اقتراح نفس التعديل
* **الفصلالتاسع** :تمت إضافة الجملة التالية : "قابلة للتجديد إذا لم يرفض أحد الطرفين " ليصبح على الشكل التالي : " تحدد مدة الاستغلال المؤقت في 25 سنة .

وتبتدئ من تاريخ الترخيص إلى غاية نهاية الترخيص قابلة للتجديد ما لم يرفض أحد الطرفين "

* **الفصل العاشر** : تم الإبقاء على اقتراح نفس التعديل
* **الفصل الثاني عشر** :تمالإبقاء على اقتراح نفس التعديل
* دمج **الفصل 22 مع الفصل19** واحترام ترتيب الفصول المترتب عنه
* **الفصل العشرون** :تم تعديله ليصبح على الشكل التالي :
* إذا أخل المستغل باحترام البرنامج الاستثماري يتعين على الجماعة فسخ العقد من طرف واحد وسقوط حقه في المطالبة بالتعويض **.**
* كما تم تحديد الغرامة المالية في5000.00 درهم عن كل يوم تأخير في الحالات التالية :

- الإخلال بمقتضيات القرار الجبائي

- إهمال نظافة المرفق

- عدم الحفاظ على جودة مياه الاستحمام

- الإضرار بآليات وتجهيزات المرفق

وبعد استنفاذ المناقشة، أوصت اللجنة المجلس بالموافقة على هذه التعديلات.

**السيد طه بلكوح :**

حضرنا اجتماع اللجنة و تشكلت لنا قناعة من خلال المعطيات ومجموعة من الحيثيات بأن استغلال المسبح يكتسي طابعا اجتماعيا واقتصاديا واستثماريا. والجماعة بإمكانياتها الذاتية لا يمكنها أن تستثمر بهذا المرفق كما لا يمكنها استغلاله بالشكل الحالي لأنه لا يتوفر على أبسط التجهيزات ووسائل الراحة والترفيه.وحبذا لو قدم للسادة الأعضاء الذين لم يحضروا اجتماع اللجنة حيثيات ومعطيات وخلفيات هذا التوجه.

**السيد خالد أورحو:**

منهجيا فقد تمت مناقشة هذه النقطة بتفصيل واطلع السادة الأعضاء على الحيثيات والمعطيات التي أملت على المجلس تفويت استغلال المسبح للخواص والمطلوب الآن هو المصادقة على التعديلات ولا سيما تلك التي كانت موضوع خلاف والتي أرجأنا البث فيها إلى هذه الجلسة.

**السيد الرئيس :**

بعد الزيارة التي قام بها السادة الأعضاء للمسبح عاينوا وضعيته الكارثية تشكلت لهم قناعة راسخة في أن هذا المرفق يحتاج إلى استثمارات كبيرة ليس بمقدور ميزانية الجماعة تمويلها لذا أضحى من الضروري تفويت استغلال هذا المرفق للخواص عن طريق الاستغلال الطويل الأمد .

**السيد مصطفى نوحي :**

يبدو أن تأجيل البث في هذه النقطة كان له وقع ايجابي على عمل المجلس لأنه تبين بالملموس أن حضور جميع السادة الأعضاء داخل اللجان يسهل على المجلس البث في النقط المتداول في شأنها. والنقاش المستفيض داخل اللجنة ساهم في تجويد المشروع بشكل متميزبالمقارنة مع مشروع التعديل السابق.

**السيدة ربيعة بوجة :**

أثمن المجهود الذي قامت به اللجنة في إعداد مشروع التعديلات والذي أخذت فيه بعين الاعتبار القدرة الشرائية للساكنة والإمكانيات المالية للجماعة ورغبة وطموحالساكنة والمجلسفي مسبح متكامل وذو جودة متميزة. والنقاش داخل اللجنة الدائمة لا يغنينا عن النقاش وإبداء الرأي داخل الدورة لأنها محطة تجسد روح عمل المجلس الذي يسعى إلى الاستجابة لمتطلبات وانتظارات الساكنة،والذي ينبغي أن يتبلور في التداول ليكون الرأي العام على بينة بما يجري .

وتنبيهي للوضعية الكارثية للمسبح والتي جاءت بناء على تجربتي في تدبيره لم يفهم بالشكل المطلوب، لكن عند معاينة السادة الأعضاء للحالة المزرية للمرفق الذي يعد ثروة ينبغي تثمينها واستثمارها في خدمة الساكنة وتنمية موارد الجماعة ،تم الاقتناع بأن إمكانيات الجماعة لا تسعف في الاستثمار بهذا الحجم وأن تفويت تدبيره إلى الخواص هو الخيار الأفضل مع الحرص على احترام القرار الجبائي الذي يحدد تسعيرة الولوج للمرفق في حدود القدرة الشرائية للفئات الضعيفة والهشة. وما كنا لنصل الى هذا التوافق أغلبية ومعارضة إلا بسعة صدر السيد الرئيس الذي يسعى إلى العمل الجماعي بشكل تشاركي من خلا ل دعوة جميع الأعضاء لحضور أشغال اللجان الدائمة.

وتجدر الإشارة إلى أن المسبح لن يفتح في وجه العموم في الصيف المقبل بسبب التدابير التي اتخذتها وزارة الداخلية في مواجهة الجفاف، وكذا قصور ميزانية الجماعة على تغطية نفقات الإصلاح.

**السيد محمد حدوتي :**

بدوري أثمن ما تم الاشتغال عليه داخل اللجنة سواء في المرحلة الأولى أو المرحلة الثانية.

وبما أن المسبح لا يمكن تشغيله هذه السنة ألتمس من المكتب المسير والمجلس أن يباشر منذ الآن الإجراءات اللازمة للتسريع في إعلان صفقة الاستغلال المؤقت للمسبح حتى يتمكن المستثمر من إصلاح وتهيئة المسبح ليكون جاهزا في صيف السنة المقبلة .

**السيد طه بلكوح :**

ما دمنا سنتقيد بمضامين المذكرة الوزارية في شأن التدابير اللازمة لمواجهة تداعيات الجفاف والتي تدعو إلى الحفاظ على الفرشة المائية ، فإن المسبح لن يتم استغلاله هذه السنة فقبل الإعلان عن صفقة تفويت استغلال المسبح ، المطلوب إعداد دراسة تقنية ترصد التجهيزات المتوفرة والتجهيزات التي يجب على المستثمر إصلاحها أو إنجازها.

واقتناعي بتفويت استغلال المسبح على المدى الطويل جاء بعد الوقوف على الوضعية الكارثية للمسبح والتي يتطلب إصلاحها استثمارات كبيرة قد تتعدى مليار ونصف وهذا يفوق إمكانيات الجماعة . كما أن المستثمر لا يمكنه تحقيق الربح في الأمد القصير سيما وأننا متشبثون بأن تكون تسعيرة الولوج إلى المسبح في متناول كل شرائح الساكنة.وفي هذا السياق انصب النقاش داخل اللجنة لأربع ساعات بروح من المسؤولية بحيث خضنا في كل الجزئيات والتي ترجمها هذا المشروع الذي بين أيدينا بحيث حرصنا على أن تكون الشركات المتنافسة ذات مواصفات خاصة كأن تتوفر على الأقل على 40 مستخدما مسجل بصندوق الضمان الاجتماعي لمدة لا تقل على ستة أشهر،إنجاز الاستثمارات في سنتين بدل ثلاث سنوات ،ورفع مدة الاستغلال إلى 25 سنة قابلة للتجديد من أجل تحفيز المستغل على الاستثمار والرفع من جودة الخدمات. ويبقى للمجلس كامل الصلاحية في تحديد تسعيرة ولوج هذا المرفق عن طريق القرار الجبائي.

**السيدة إلهام دهبي :**

بعد القيام بزيارة استطلاعية للمسبح الجماعي وقفنا على الوضعية المزرية لهذا المرفق والتي لم تكن متوقعة،ونظرا للوضعية المالية المتردية لميزانية الجماعة والتي لاتسمح بإصلاح المسبح واستغلاله، تم الاقتناع بأن الحل الوحيد والملائم لاستغلال المسبح هو تفويت تدبيره للخواص. وكان طلبنا الوحيد هو إعادة تأهيل هذا المسبح بمواصفات المسابح العصرية من تنوع المرافق وجودة الخدمات، وهذا ما تم الحرص عليه في كناش التحملات. غير أن تخوفنا الوحيد هو تحديد تسعيرة ولوج المسبح والتي يشترط فيها أن ترضي الأطراف الثلاث :الجماعة ،المستثمر والمرتفق.فإذا ما تم فرض القرار الجبائي على المستغل فحتما سنحكم عليه بالإفلاس المسبق،سيما وأن الاستثمارات ستكون مكلفة، مما قد لا يشجع المستثمرين على المنافسة لنيل الصفقة.

فالإبقاء على تسعيرة 20 درهم المحددة في القرار الجبائي لتمكين ذوي الدخل المحدود من ولوج المسبح يقتضي التفكير في تمكين المستثمر من الربح وهذه المعادلة تستوجب تقسيم المسبح إلى جزأين : الأول يخصص لمسبح جماعي يراعى فيه الجانب الاجتماعي للمرتفقين، والجزء الثاني يترك للمستثمر استغلاله بالشكل الذي يضمن له الربح ويضمن للمرتفق تنوع الخدمات والأنشطة .

**السيد الرئيس :**

أشكر السادة الأعضاء على مداخلاتهم التي اتسمت بروح المسؤولية من خلال الحرص على مصلحة الساكنة والارتقاء بخدمات المرافق الجماعية ، وهذا ما تجسد في إغناء مشروع تعديل كناش التحملات الخاص بالمسبح . غير أن تخوف بعض السادة الأعضاء من فشل مبادرة تفويت استغلال المسبح بسبب التسعيرة المحددة في القرار الجبائي لا داعي له ما دام المجلس سيد نفسه في تحديدها، فهذا الأمر سيتم بناء على معطيات حجم الاستثمار والقدرة الشرائية للساكنة،مع إمكانية ترك الحرية للمستثمر في تسعير خدمات مرافق المسبحالأخرى.وتجدرالإشارة إلى أن حجم الاستثمار سيحدد في نظام الاستشارة للصفقة ضمن الملف التقني وفق تصور المجلس لمواصفات مرافق وتجهيزات المسبح. وأظن أن مناقشة تعديلات كناش التحملات الخاصة بالمسبح كانت مستفيضة ولمت بجميع جوانب الكناش، لذا أعرض عليكم مشروع التعديلات التي أوصت به اللجنة في اجتماعها الثاني للتصويت عليه . .

**مقرر عدد 10 بتــاريــخ 28 فبراير 2022**

**النقطـــة المتعلقـــة بالدراسة والتصويت على**

 **تعديل كناش التحملات المتعلق بالاستغلال**

**المؤقت لمسبح جماعة مدينة الخميسات**

- إن المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المجتمع فـي إطار الدورة العادية لشهر فبراير خلال الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2022 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز2015 ) ،

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على تعديل كناش التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت لمسبح جماعة مدينة الخميسات

**-**وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني التي تمت بها الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تعديل كناش التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت لمسبح جماعة مدينة الخميسات

**يقرر ما يلي**

 وافق المجلس الجماعي في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022

( الجلسة الثالثة)علنيا بإجماع الأعضاء الحاضرينعلى تعديل كناش التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت لمسبح جماعة مدينة الخميساتليصبح على الشكل التالي **:**

**مقتضيات عامــة:**

**طريقة إبرام الصفقة:**

صفقة مبرمة عن طريق طلب العروض المفتوح في جلسة عمومية طبقا لمقتضيات المقطع2 الفقرة1 من المادة16 والفقرة 1 من المادة17 والمقطع3،الفقرة3 من المادة17 مـن المرسوم رقــم 2.12.349 الصادر فـي 08 جمـادى الأولى 1434 ( 20 مارس 2013 ) المتعلق بالصفقات العمومية .

**بين الموقعين أسفله**

جماعة مدينة الخميسات الممثلـــة فـــي شخص رئيسها الآمـــر بالصــرف المشار إليه باســم " صاحب المشروع ".

**من جهـــــة**

والسيد.........................................................................................................

المتصرف باسم ولحساب:.................................................................................

المقيم بالعنوان التالي:.....................................................................................

رقم الضمان الاجتماعي:..................................................................................

رقم البطاقة الوطنية:......................................................................................

رقم الحساب البنكي:...........................المفتوح ب:..............المدينة........................

المشار إليه بنائل الصفقة **من جهة أخرى**

\* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

\* بناء على الظهير الشريف المؤرخ في17 صفر 1340 الموافق ل 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالملك البلدي.

\* بناء على الظهير الشريف رقم 195-07-01 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميمه.

\* بناء على الظهيــــر الشريــــف رقم 209-07-1 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيد القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

\* بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 الموافق ل 30 نونبر 1918 المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا.

\* بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 محرم 1396 الموافق ل 14 نونبر 1949 المتعلق بمنح الرخص لاحتلال الملك العمومي البلدي.

\* بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

\* بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

\* بناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 ( 7 مارس 2018) بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.

\* بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) المحدد لنماذج الوثائق المعتمدة في إعداد وإبرام وتنفيذ الصفاقات العمومية.

\* بناء على القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1340 الموافق ل 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الملك العمومي.

\* بناء على القرار الجبائي رقم 311 بتاريخ 13 غشت 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الخميسات كما وقع تعديله وتغييره.

 \* بناء على كناش التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت للمسبح الجماعي لمدينة الخميسات المصادق عليه بتاريخ 23 دجنبر 2009.

\* بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 02 دجنبر 2015.

 \* بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الخميسات المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022.

**الفصل الأول :** إن الغاية من هذا الكناش هي تنظيم عملية الترخيص بالاستغلال المؤقت للمسبح الجماعي لمدينة الخميسات عن طريق طلبات العروض وذلك وفقا للشروط والمقتضيات المبينة أدناه.

**الفصل الثاني :** يتم الترخيص باستغلال المسبح الجماعي للخميسات عن طريق مسطرة طلب العروض المفتوح طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

**أعضاء لجنة فتح الأضرفة**

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 ( 7 مارس 2018) بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتهاكالتالي :

- الآمر بالصرف أو من يمثله رئيسا للجنة.

* مدير المصالح أو من ينوب عنه.
* رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.
* رئيس المصلحة المعنية بموضوع الصفقة أو من ينوب عنه.
* المحاسب العمومي المكلف أو من يمثله.

ويمكن للآمر بالصرف دعوة أي شخص آخر خبيرا كان أو تقنيا للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة المشار إليها أعلاه.

**الفصل الثالث:** يعلن عن تاريخ طلب العروض في جريدتين وطنيتين على الأقل إحداهما باللغة العربية وأخرى باللغة الأجنبية وعلى البوابة الالكترونية لصفقات الدولة وكذا عن طريق الإشهار بمختلف الوسائل التقليدية المحلية وذلك من خلال إحدى وعشرين يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء طلب العروض.

**الفصل الرابع :شروط المشاركة**

يسمح بالمشاركة في عملية طلب تقديم العروض للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في المادتين 24 و 25 من المرسوم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية ويتعين على كل شخص يرغب في المشاركة أن يودع الظرف الذي يحتوي على الوثائق المشار إليها في الفصل السادس من كناش التحملات طبقا لمقتضيات المادة 29 من المرسوم السالف الذكر ويمكن للمرشح المشاركة في أكثر من حصة.

**الوثائق الواجب الإدلاء بها :الملف الإداري ويتضمن مايلي:**

1. التصريح بالشرف وفق النموذج ط )أ طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 الموافق ل 13 نوفمبر 2013.

ب-الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس .

1. شهادة مسلمة منذ اقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي بمقتضاه تم فرض الضريبة على المتنافس.

د- شهادة التصريح مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاصة بالستة أشهر الأخيرة لأربعين شخصا على الأقل.

ه-أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية أو التضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء بالمبلغ المحدد في 200.000.00 درهم .

و- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها .

ز-التزام المتنافس بنظافة المرفق والمحافظة عليه.

**العرض المالي ويتضمن مايلي :**

1. **عقد الالتزام :** يحتوي على البيانات المنصوص عليها في النموذج رقم أ ) 1 طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 الموافق ل 13 نوفمبر 2013 .

**ب-جدول الأثمان :**وفق النموذج ب ) طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 09 محرم 1435 الموافق ل 13 نوفمبر 2013 .

ويجب كتابة مبلغ عقد الالتزام وكذا الأثمان الأحادية لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل بالأرقام وبكامل الحروف .

وإذا كان نفس الثمن مبنيا بالأرقام وبالحروف وتمت ملاحظة اختلاف بين هاتين الطريقتين للتعبير فانه يتم اعتماد الثمن المبين بكامل الحروف.

يجب أن تكون جميع الوثائق المدلى بها من طرف المتنافسين خاضعة لإجراءات المصادقة على الإمضاء .

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم يحمل مايلي :

* اسم وعنوان المتنافس
* موضوع الصفقة
* تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة .
* التنبيه بأنه يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

**\*الملف التقني ويتضمن مايلي:**

- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي ينوي المتنافس تخصيصها لاستغلال المرفق.

- التزام المستغل بتهيئة المسبح وخلق مرافق جديدة به وفق برنامج وتصميم متكاملين مصادق عليهما من طرف الجماعة يتضمن دراسة تقنية وتصاميم لتهيئة المرفق ليصبح في مصاف المسابح العصرية على أن لا تتجاوز مدة تهيئة المرفق سنتين بعد الحصول على التراخيص القانونية.

\***كيفية اعداد الملفات وإيداعها:**

**كيفية اعداد الملفات:**

 **1-** غلافين منفصلين إذا لم يكن العرض التقني مطلوبا:

أ-يتضمن الغلاف الأول الملف الإداري والملف التقني ودفتر الشروط الخاصة موقع ومؤشر عليه من طرف المتنافس أو الشخص المؤهل لذلك ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوما ويحمل بصفة بارزة عبارة "الملفين الإداري والتقني ".

ب-يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي للمتعهد ويجب أن يكون مختوما ويحمل بصفة بارزة عبارة "العرض المالي ".

ج-يتضمن الغلاف الثالث العرض التقني ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوما ويحمل بصفة بارزة عبارة "العرض التقني ".

يجب أن تحمل الأغلفة المشار إليها أعلاه بشكل بارز البيانات التالية :

- اسم وعنوان المتنافس

- موضوع الصفقة

- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة

**\*إيداع اظرفة المتنافسين :**

تتم حسب اختيار المتنافس كما يلي :

* إما تودع مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض.
* إما ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه.
* إما تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين في الإعلان عن طلب العروض لجلسة فتح الأظرفة .

**الفصل الخامس :**يعتبر لاغيا ولا عمل به كل تعهد لا يحتوي على الوثائق المنصوص عليها في الفصل الرابع أعلاه.

**الفصل السادس :تجهيزات المسبح البلدي**

المسبح الجماعي لمدينة الخميسات عبارة عن قطعة أرضية تبلغ مساحتها 1 هكتار 89 أر 10 سنتيار يتوفر على التجهيزات التالية :

\*صهريجين :

**الأول** للكبار ذو مقياس اولمبي طوله 50 متر وعرضه 25 متر وعمقه من مترين إلى خمسة أمتار ومتوفر على مصعد للغطس وله مستودع تحت ارضي لآلات ضخ وتصفية مياه المسبح .

**والثاني** من الحجم الصغير للصغار ويتوفر على مستودع تحت ارضي لآلات ضخ وتصفية المياه.

\*مرافق صحية تتكون من مراحيض مخادع لخلع الملابس ورشاشات للاستحمام للذكور والإناث.

\*مكتب وشباكين للتذاكر

\*بئر مجهز بالة الضخ

\*مسكن للحارس متكون من غرفتين ومطبخ

\* مساحة خضراء

\*فضاء خاص بالمقهى

\*موقف للسيارات خارج المسبح

كما يتوفر المسبح على التجهيزات التالية :

\*ستة محركات لضخ المياه

\*ستة صهاريج لتصفية المياه

\*صندوق يحتوي على آلات لاستخدام المحركات الكهربائية.

\*أنابيب خاصة لملء الصهاريج

\*مدخل للشاحنات والآليات

\*مدخلين لرواد المرفق

\* مقهى

**الفصل السابع :**يجبعلى المتنافس أن يطلع مسبقا على المسبح الجماعي ليتعرف عليه وعلى ما يتضمنه من تجهيزات ومرافق معرفة حقيقية قبل إجراء طلب العروض ، ولا يجوز له المطالبة بأي تخفيض بعدما يصبح طلب العروض نهائيا بدعوى عدم معرفته للمرفق المرخص استغلاله .

 - حدد الثمن التقديري لانطلاق طلب العروض للاستغلال السنوي في مبلغ مائتا ألف درهم "200.000.00درهم "

**الفصل الثامن :**بعدما يصبح طلب العروض نهائيا يصبح نفس مبلغ الضمانة المؤقتة المحددة في 1.000.000.00 درهم (مليون درهم ) ضمانة نهائية ولا يتم استرجاعها إلا بعد نهاية مدة الاستغلال وتقديم طلب رفع اليد إلى رئيس المجلس الجماعي إضافة إلى ضمانة على التجهيزات تؤدى فورا والمحددة في مبلغ مائتا ألف درهم (200.000.00 درهم ) ، وإذا كان الأداء بالشيك البنكي يجب أن يكون مضمونا من طرف البنك .

**الفصل التاسع :** تحدد مدة الاستغلال المؤقت في 25 سنةوتبتدئ من تاريخ الترخيص إلى غاية نهاية الترخيص قابلة للتجديد ما لم يرفض أحد الطرفين.

**الفصل العاشر :**يبقى للجماعة الحق في تحديد كيفية الأداء في قرار الترخيص، على أن يتم الأداء في بداية المدة التي تحددها الجماعة.

وتحتفظ الجماعة في حقها في مراجعة كيفية الأداء وطريقته كلما دعت الضرورة لذلك بموجب ملحق لقرار الترخيص. وفي جميع الحالات يكون الأداء إما :

- ربع سنوي

- نصف سنوي

- سنوي

- عن مدة الاستغلال برمتها

 وفي حالة تقاعس المستغل عن أداء الواجبات في الأجل القانوني المحدد أعلاه، يلغى الترخيص مع إمكانية مطالبة المستغل بالتعويض عن الأضرار التي قد تنتج عن عدم استغلال المرفق .

وفي هذا الصدد يتعين على الآمر بالصرف والخازن الإقليمي الحرص الشديد على تطبيق هذه المقتضيات كما تتدخل الجماعة فورا عن طريق شساعة المداخيل لمواصلة جباية الحقوق والواجبات المستحقة إلى غاية إجراء طلب عروض جديد للترخيص باستغلال المسبح الجماعي.

**الفصل الحادي عشر :**لا يمكن للمستغل في أي حال من الأحوال أن يتنازل للغير عن الملك الذي يستغله

أوأن يدخل عليه إصلاحات أو تغييرات إلا بالموافقة الكتابية لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الخميسات.

**الفصل الثاني عشر :** إن جميع البنايات والتجهيزات المقامة والتغييرات والإصلاحات التي أدخلها المستغل على الملك تبقى في نهاية مدة الاستغلال في ملكية الجماعة دون أي تعويض للمستغل .

**الفصل الثالث عشر :** يتعين على المستغل إعداد وطبع التذاكر على نفقته الخاصة وباسمه قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات

**الفصل الرابع عشر :** يجب أن يستخدم المستغل في تحصيل الحقوق والواجبات عددا من الأعوان تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا وشارات مميزة

**الفصل الخامس عشر :** يجب على المستغل احترام مقتضيات القرار الجبائي الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها ، ويمنع عليه الزيادة في الأثمان المحددة بموجب القرار المذكور .

**الفصل السادس عشر** : يجب على المستغل إلزام المستحمين على احترام مقتضيات القرار البلدي الدائم عدد 242 مؤرخ في 29 فبراير 1988 بشان النظام الداخلي وقانون المؤسسة الجماعية للسباحة بمدينة الخميسات .

**الفصل السابع عشر :** يتحمل المستغل المسؤولية المدنية عن الحوادث والأضرار التي تلحق بالزبناء أثناء الاستحمام ويجب عليه تامين مسؤوليته في هذا الباب .

يجب على المستغل انتداب أعوان ومستخدمين من ذوي الكفاءة والتكوين للسهر على سلامة رواد المرفق .

**الفصل الثامن عشر :** يتحمل المستغل نفقات ربط المسبح ومرافقه بشبكة الماء والكهرباء ووضع العدادات في اسمه ، والقيام بجميع الإصلاحات والصيانة الضروريين لمحركات المسبح وباقي الأجهزة طوال مدة الاستغلال وإخبار الإدارة الجماعية كتابيا بكل خلل أو ضرر يلحق بالمسبح الجماعي والياته وأجهزته وإذا أهمل المستغل إصلاح الآليات والتجهيزات بعد إنذاره يمكن للجماعة أن تعمد إلى إصلاحها على نفقته.

**الفصل التاسع عشر :**في حالة حدوث نزاع بين الجماعة والمستغل حول احد بنود كناش التحملات يعرض الأمر على السلطة الإقليمية للبث فيه بطريقة ودية،في حال عجز الطرفين عن حل الخلافات الناتجة عن تسيير المرفق أو تطبيق مقتضيات كناش التحملات يمكن اللجوء إلى المحكمة المختصة الواقع بدائرة نفوذها المرفق.

**الفصل العشرون :** يمكن للجماعة أن تسحب الترخيص من المستغل وفسخ العقد من جانب واحد وسقوط حقه في المطالبة بالتعويض إذا أخل باحترام البرنامج الاستثماري.

كما تم تحديد الغرامة المالية في 5000,00 درهم (خمسة آلاف درهم ) عن كل يوم تأخير في الحالات التالية :

 - الإخلال بمقتضيات القرار الجبائي

* إهمال نظافة المرفق
* عدم الحفاظ على جودة مياه الاستحمام
* الإضرار بآليات وتجهيزات المرفق

**الفصل الواحد والعشرون :**في حالة تخلي المستغل لسبب من الأسباب عن استغلال المرفق لا يحق له المطالبة باسترجاع الضمانة النهائية .

**الفصل الثاني والعشرون :** يتم إنشاء نادي جماعي للسباحة وفق شروط ستحدد لاحقا بين الجماعة والمستغل في كناش للتحملات خاص بالنادي.

**الفصل الثالث والعشرون :** يتعين على المستغل أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها كما يتعهد بتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شانها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

**الفصل الرابع والعشرون :** تؤدى صوائر التسجيل والتمبر والضرائب المترتبة عن الترخيص من طرف المستغل

**الفصل الخامسوالعشرون :** لا تصبح عملية طلب العروض نهائية ونافذة المفعول إلا بعد المصادقة على الملف القانوني .

**الفصل السادسوالعشرون :** لا يمكن للمستغل أن يطالب بأي تخفيض للواجبات المستحقة

عن الاستغلال أو الإعفاء منها كيفما كانت الأسباب أو الظروف الداعية إلى ذلك .

تصبح الكنانيش السابقة المنظمة لعملية الاستغلال المؤقت للمسبح الجماعي لمدينة الخميسات لاغية بعد التأشير على هذا الكناش من طرف السلطات المختصة .

 **حرر بالخميسات في :................**

**إمضاء الرئيس إمضاء كاتب المجلس**

**فؤاد لعتريس**

وقبل رفع الجلسة على الساعةالرابعة بعد الزوال، تلا كاتب المجلس البرقية المرفوعة إلى الديوان الملكي :

على إثر اختتام أشغال الدورة العادية لشهر فبراير2022 ، يـتشرف رئيس جماعة الخميسات أصالة عن نفسه و نيابة عن كافة أعضاء المجلس وسكان المدينة بأن يلتمس من السيد العامل أن يرفع إلى المقام العالي بالله أسمى آيات الولاء والإخلاص ، وتقديم فروض الطاعة والولاء ، وصادق مشاعر المحبة والوفاء ، معربين عن تجندنا الدائم وراء جلالته من أجل الدفاع عن حوزة الوطن ، وحمايــة وحدتنــا الترابيـة وحمايــة المكتسبات وخدمــة الصالح العام.

 وإننا نؤكد لكم يا مولاي ، أننا على العهد باقـون و بأهداب العرش العلوي مـتشـبثون ، ونعاهدكم أننا سنسعى إلى تفعيل توجيهاتكم السامية ، ومبادراتكم الموفقة في سبيل تكريس دولة الحق والقانون ، وتتبع خطواتكم السديدة لتأهيل البلاد لمواجهة تحديات المستقبل وتحقيق أهداف التنمية الشاملة المستدامة ، بنهــج أسلـوب جــ7ديد في تدبيــر الشــأن المحلــي و إنجاز مشاريع تنموية ذات صلة بالحاجيات الحقيقية للمواطنين في إطار الحكامة الرشيدة للرقي بالعمل الجماعي وتحقيق الازدهار الاقتصادي والثقافي والاجتماعي .

ودمتم يا مولاي خير خلف لخير سلف ، و أبقاكم الله ذخرا لهذا البلد الأمين ، وصانكم صون الذكر الحكيم ، و أقر عينكم بالأمير الجليل صاحب السمو الملكي ولــي العهد مولاي الحســن وشقيقته الأميرة الجليلة لالة خديجة ، و شد أزركم بشقيقكم الأمير مولاي رشيد ، و حفظ سائر الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع عليم و للدعاء الخالص مجيب .

 و السلام على مقامكم العالي بالله

الإمضاء